الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية **ميدان: الحقوق والعلوم السياسية**

قسم: الحقوق **فرع: الحقوق**

رقم: ..... **تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد: بن صوشة عبد السلام

تحت عنوان:

الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

.....	.....	رئسا
فريجة محمد هشام	جامعة محمد بوضياف	مشرفا و مقررا
.....	.....	مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلو

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن موسة عبد السلام الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 565 والصادرة بتاريخ: 30/09/2020 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية الجنائية للعمال في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

الإهداء

إلى روح الوالدين الطاهرة ... مسعود ...نوارة .... والجد ميلود

إلى بنتين الغاليين على قلبي .... صفاء (أميرة)...وفاء (مراد)

إلى الزوجة الكريمة

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

الى كل طلبة وأساتذة كلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

أهدي هذا العمل

ونسأل الله عز و جل مزيد من المؤهلات العلمية.

الشكر والتقدير

بسم الله تعالى القدير العليم الرحيم والحمد الله الكثير على نعمه التي لا تعد
ولا تقدر ثم الصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله
الطيبين الطاهرين وأصحابه الأبرار.

مصدقا لقوله تعالى وهو يرد على الملائك الأطهار

"إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ"

وفيما قال الرسول صلى الله عليه و سلم رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه

" من لا يشكر العبد لم يشكر الله"

وبعد اتمام البحث أحمد الله الذي منحني القدرة على انجاز هذه المذكرة
وأنار لي دربي ووفقني وأنعم علي بنعمة طلب العلم وفتح لي ابواب البحث
العلمي

والشكر موصل الى الأستاذ المشرف الذي ساعدني في أنجاز هذا الموضوع.

كما أشكر كل موظفي المكتبات التي توجهت اليها وكل الزملاء والأصدقاء
الذين مدوا الي يد العون لإتمام هذا العمل

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

الباحث

مقدمة

مقدمة:

الطفولة هي زينة الحياة الدنيا وعماد المستقبل، فأطفال اليوم هم رجال وأمهات الغد، وهم ثروة هذه الأمة والأمل المنشود الذي تطلع إليه في تحقيق ما تصبوا إليه من الأهداف العظام في المستقبل[1]، ويكفي بيان أهميتهم أن المولى عز وجل قد أقسم بهم حيث قال " لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ"[2]، فللأطفال قيمة كبيرة فهم أمل المستقبل لأي مجتمع مهما كان.

وتعتبر مرحلة الطفولة مرحلة أساسية من حياة الإنسان ولأحداثها آثار واضحة في بقية عمره سواء أكان ذلك في السلوك أو في صفات الشخصية، وتعتبر مرحلة الطفولة مهمة كثيرا كونها مرحلة ضعف يحتاج فيها الطفل وبشكل دائم إلى رعاية وعناية كافة لشؤونه سواء البدنية منها أو النفسية، الاجتماعية ...الخ، كما أن للتوجيه الذي يتلقاه الطفل في هذا العمر أثر بالغ عليه.

والطفل أو الحدث له حق في الحماية حق تفرضه الفطرة، وتحفظه الغريزة، وتحميه التعاليم السماوية، وتحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتنظمه القوانين.

حيث نجد أن موضوع حماية الطفل يتصدر قائمة الأولويات في المجتمعات، حيث تتجه الجهود والسعي الحثيث نحو توفير أنجع السبل وأفضل الطرق الممكنة لتحقيق طفولة آمنة ومستقرة، وطفولة خالية من المشاكل والعنف بكل أشكاله.

[1] محمود علي البدوي، **(الحماية القانونية لطفل في القانون المدني)**، كلية الحقوق، تلمسان ، 2005/3،ص 101.
[2] سورة البلد، الآية 03.

حماية الطفولة يقتضي ضمان الشروط اللازمة لحسن التكفل باحتياجاته، وتسخير الامكانيات اللازمة لرعايته، وتركيز الجهود لتوفير الإطار التشريعي والتنظيمي والآليات الضرورية التي تضمن تكريس حقوقه وتجسيد حماية الفعلية له.

ولا شك في أن تطبيق هذه الحماية على الطفل باعتباره أحد أعضاء المجتمع وأساس كينونته واستمراريته إنما يؤدي إلى حفظ حق الطفل في جسد معافى سليم من كل ما من شأنه أن يعطل نموه ليساهم في بناء مجتمعه.

وبحكم طبيعة الطفل التي تتسم بضعف قدراته الجسمانية والعقلية إذا قورن بالشخص البالغ، الأمر الذي يسهل لمن تسول له نفسه ارتكاب جريمة ضده أن يقوم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك، بالإضافة الى ذلك نجد في الوقت الحالي تزايد مؤشرات الطفولة الجانحة أو في حالة خطر، الأمر الذي أدى إلى إقرار التشريعات والسبل اللازمة لضمان حماية جنائية شأنها أن توفر للأطفال حماية.

والمشرع الجزائري ليس في منأى عن ذلك، حيث أقر الحماية بشقيها المدنية والجزائية للطفل سواء في القانون المدني أو قانون الأسرى، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون حماية الطفولة، حيث سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق الى مدى فاعلية القوانين الجزائرية في حماية الجنائية للطفل.

اولا/أهمية الدراسة:

- ✓ الأطفال هم اللبنة الأساسية في بناء المجتمع وحمايتهم والاعتناء بهم سعد في بناء المستقبل.
- ✓ أهمية الطفل في تكوين المجتمع.
- ✓ ضعف وعجز الأطفال عن إدراك مصالحهم وكف الأذى عنهم حيث يعتبر الطفل الحلقة الأضعف المكونة للمجتمع مما يفرض ضرورة وضع آليات لحمايتهم قانونيا.
- ✓ أهمية توفير الحماية للطفل حتى ولو كان جانحا هي من الأولويات التي تهتم بها مختلف التشريعات الإنسانية والتشريع الجزائري خاصة.

ثانيا/ أهداف الدراسة:

- ✓ إن الهدف الرئيسي الذي يحدونا من وراء هذه الدراسة هو التعرف على الحماية الجنائية للطفل التي أقرها المشرع الجزائري، ومختلف النصوص التشريعية القانونية التي تحمي الطفل جنائيا، وكذا الوقوف على مدى توفيقها في حماية هذه الفئة في شقها الموضوعي والإجرائي.

ثالثا/ أسباب اختيار الموضوع:

- ✓ حيوية الموضوع لكونه يتعلق بالطفل حيث يعد أهم عنصر في تكوين المجتمع فنشأته السليمة يحتاج الى كثير من الوسائل والآليات الاجتماعية والبيداغوجية وحتى القانونية، خصوصا في الوقت الحالي لما يعيشه الأطفال لشتى مظاهر الاستغلال،

حيث غالبا هم ضحية لمختلف أنواع الاستغلال التي تتجلى في الشغل والإهمال الأسري، والاعتداء الجسدي، والاختطاف.....الخ.

رابعا/ إشكالية الدراسة:

إذا تأملنا واقعنا المعاصر على مستوى الجزائر أو على مستوى باقي الشعوب الأخرى نجد ثمة العديد من الأطفال صاروا عرضة لجرائم عديدة، تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسيتهم وأخلاقهم، هذا بالنسبة للطفل كضحية، ومن جهة أخرى فإن الأرقام الإحصائية لجرائم الطفولة الجانحة أو التي هي في حالة الخطر المعنوي في السنوات الأخيرة توحي وبشكل ملفت للنظر أننا أمام تنامي ظاهرة جنوح الأحداث.

وهو ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

- ✓ ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في توفير الحماية الجنائية للطفل المجني، وتحقيق فكرة الردع والإصلاح للطفل الجانح ؟

خامسا/ منهج الدراسة:

المنهج المتبع في معالجتنا هذا الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي، والذي حاولنا من خلاله إلى إحصاء مجمل النصوص التي تناولت موضوع الطفل بصفة عامة وكذا النصوص التي تناولت الطفل المجني عليه والجانح والمعرض للانحراف، وكذا الى تحليل هذه النصوص القانونية والآراء الفقهية وما تقتضيه هذه الأحكام من ملاحظات تثري موضوع البحث.

سادسا/ صعوبات البحث:

من المشاكل التي واجهتنا ونحن في صدد إعداد هاته الدراسة والتي قد يوجهها أي باحث، وأخص بالذكر هنا ما يلي:

- ✓ قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، حيث أن أغلب الدراسات انحصرت في مادة جنوح الأحداث، المعالجة العامة التي تتسم بها المراجع الخاصة بشرح قانون العقوبات.
- ✓ عدم تمكننا من الحصول على المعلومات ذات الصلة بالموضوع من الهيئات المختصة في هذا الشأن، نظرا للظروف الاستثنائية المتعلقة بتفشي جائحة كورونا.

سابعا/ خطة البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين حاولنا من خللهما تسليط الضوء على أهم ما تناول المشرع الجزائري في مجال الحماية الجنائية للطفل حيث كانت هيكلة الدراسة مثل ما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم(01): هيكلة الدراسة.

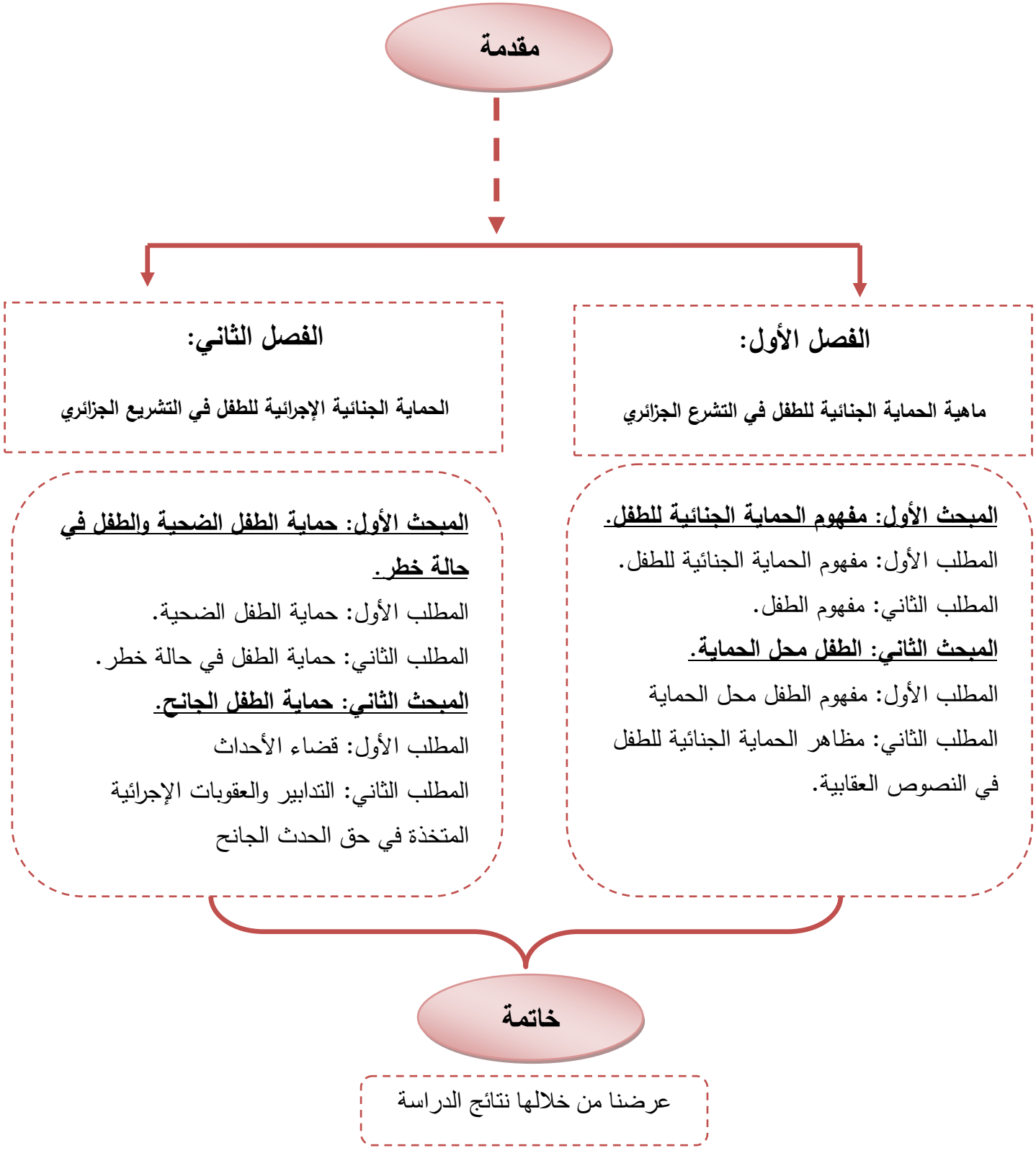

الفصل الأول

ماهية الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للطفل.

المبحث الثاني: الطفل محل الحماية.

لا شك وقبل الولوج في أي موضوع يجب إلقاء الضوء على ماهيته وما يدور حوله، بحيث يعتبر تحديد المفاهيم أمرا ضروريا، حتى يكون لدينا إدراك بخصوص المعاني والمصطلحات والأفكار التي تتعلق بالموضوع، لذا فإننا عندما نتكلم عن موضوع الحماية الجنائية للطفل والحماية الجنائية المقررة له، فإنه يستلزم أن نتطرق إلى تعديد مفهوم الطفل والحماية الجنائية للطفل.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للطفل.

إن حماية الطفل تقتضي بالدرجة الأولى وجود قانون خاص به، وما كرسه المشرع الجزائري بإصداره للقانون 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل، وتعد الحماية الجنائية أهم آليات حمايته، وعليه سنتناول تسليط الضوء على أهم أوجهها والوقوف عند أهم الثغرات القانونية المتعلقة به.[1]

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للطفل.

سنتطرق في مكلبنا هذا إلى التعريف الحماية الجنائية للطفل لغة والتي سنعرضها في الفرع الأول وفيما نشير في الفرع الثاني إلى مدلول الحماية الجنائية اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية للطفل لغة.

من حمى (حماه) يحميه (حماية) دافع عنه، هذا الشيء حمى أي محظور لا يقرب وأحميت المكان جعلته حمى لا يقرب، وفلان على حامية القوم أي أخر من يحميهم في انهزامهم، ويقال حماه الشيء، وحماه من الشيء منع ما يضره.[2]

---

[1] د.بن يونس القينعي، **(الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل)**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية أو الإقتصادية) المجلد: 07،العدد 1، جامعة يحي فارس بالمدية، سنة 2008، ص 32.

[2] إبن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة التاسعة، 1992، ص158.

الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية للطفل اصطلاحا.

يقصد بالحماية الجنائية ما يقرره المشرع الجنائي من نصوص قانونية للحماية طائفة معينة من حقوق والمصالح، ذات الأهمية الخاصة والتي تعد أساسية لوجود مجتمع، وهذه النصوص تجرم أي أفعال غير مشروعة قد تنال من الحقوق أو تلك المصالح.[1]

- أما الموضوعية: فهي تعني بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان: إما التجريم أو الإباحة.
- أما الحماية الإجرائية: فإنها تعني بالوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.

المطلب الثاني: مفهوم الطفل.

تعددت مفاهيم الطفل واختلف الكثيرون في تحديد فترة الطفولة حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الطفل لغويا وفي الشريعة الإسلامية وكذا تعريف الطفل في التشريع الجزائري .

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة:

الطفل بكسر الطاء مع تشديدها يعني الصغير من كل شيء، الصغير من الناس أو الدواب طفل، وولد كل وحشية طفل.

والطفل البنان الرخ، والأنثى طفلة ويقال جارية طفلة إذا كانت رخصة ناعمة فأصل لفظ طفل من الطفالة والنعومة.[2]

---

[1] أحمد علي عبد الحكيم محمد،(**الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الاسلامية والقانون المصري**)، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2013/143، ص03.

[2] ابن المنظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حبيب الله وهاشم محمد الشادلي، القاهرة، مصر، دار المعرفة، طبعة 01 ، 1981، ص 2681.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية:

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحصة تكوين الجنين في رحم أمه لقوله تعلى : " وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا".[1]

كما جعلت الشريعة الاسلامية من البلوغ الحلم الى نهاية لمرحلة الطفولة، وذلك صدقا لقوله تعالى: " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ."[2]

وعلامات البلوغ عند الذكور هي الاحتلام والأحبال، أما علامات البلوغ عند الإناث هي الحيض الاحتلام والحبل، واذا لمت تظهر علامات البلوغ على الطفل فقد أجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة، فيقدر هذا البلوغ الطبيعي ببلوغ 15 سنة عند الجمهور الفقهاء للصغير والصغيرة على سواء، واستندوا فذلك الحديث بن عمر رضي الله عنه أنه قال: عُرِضتُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربَعَ عَشْرَةَ، فلم يُجِزْني، ولم يَرَني بَلَغتُ، ثُمَّ عُرِضتُ عليه يَومَ الخَندَقِ وأنا ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ فأجازَني[3].

وقال الفراهيدي رحمه الله :(الطفل: الصغير من الأولاد للناس والبقر والظباء ونحوها).

وقال ابن فارس رحمه الله: (الطفل: الطاء والفاء ولام أصل صحيح مطرد رقم قياس عليه، والأصل المولود الصغير يقال نقو طفل، والأنثى طفلة).[4]

---

[1] سورة الحج، الآية رقم 05.

[2] سورة النور ص 59.

[3] د.حسنين الحمدي بوادي، **(حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي)** ، طبعة 01 ، 2005، ص 24.

[4] د. عبد الرحمان بن معلا اللويحق، **(حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية وتطبيقها في أنظمة المملكة العربية السعودية)**، د، ط، ص 10.

ولقد توسع الفقهاء في تحديد سن الطفولة، فنهم من أخذ بسن الخامس عشر (15سنة) وهو قول الشافعية والحنابلة وقول المالكية في رواية ابن رهب، ومنهم من أخذ بسن الثامن عشر (18 سنة) للذكر و السابع عشر (17 سنة) للأنثى، وهو قول المالكيين في المشهور من المذهب وقول الحنفية ومنهم من أوصل السن الى التاسع عشر (19 سنة) وهو قول بعض المالكية رواية عن ابن حنيفة وقول الظاهرية.[1]

الفرع الثالث: تعريف الطفل في ظل التشريع الجزائري:

1) تعريف بالطفل في القانون المدني:

لم يأتي التشريع الجزائري بتعريف صريح للطفل، ولكن نستخلص تعريف من خلال المواد القانونية:

نستخلص من نص المادة 42 ق.م : انا الطفل لم يبلغ سن 13 الغير مميز حيث تنص المادة: "يعتبر غير المميز من لم يبلغ 13 سنة".[2]

2) تعريف بالطفل في قانون الاجراءات الجزائية:

يعتبر طفلا من لم يبلغ سن الثامنة عشر طبقا لنص المادة 442 ق.إ.ج حيث تنص على ما يلي : " يكون البلوغ سن الرشد في الجزائري في تمام 18 سنة."[3]

---

[1] د. مساعيد عبد الوهاب، **(حماية الطفولة بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية)**، مجلة الاجتهاد للدراسات الثانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، عدد 1، جامعة الجزائر 01، سنة 2016، ص 84-85.

[2] المادة 42 من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 1975/09/26 يتضمن القانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم49 بتاريخ 1966/06/11.

[3] المادة 49، 50، 51 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 386 الموافق لـ 1975/06/08 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم49 بتاريخ 1966/06/11.

كما أطلق المشرع الجزائري لفظ الحدث على الطفل في نص المادة 444 ق.ج حيث تنص المادة : "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 الا تدابير أو اكثر من تدابير الحماية والتهذيب."[1]

3) التعريف بالطفل في قانون الأسرة:

عند دراسة مواد القانون الأسرة لا نجد تعريفا للطفل: حيث أن المشرع ترك المجال مفتوحا للاجتهاد مع مراعاة مصلحة الطفل، فقانون الأسرة لم يتحدث لا على الجنين اذا ماكن يضاف الى معنى الطفل أم لا؟، ولا الحد الأقصى لتحديد انتهاء مرحلة الطفولة، والملاحظ في نصوص قانون الأسرة أن المشرع استعمل لفظ لحمل كما أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة جدد سن البلوغ بمقتضى المادة 86 ق.أ.ج " من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الاهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني.[2]

ومن خلال نص المادة نستنتج أن الحد الأقصى لمرحلة الطفولة قبل اتمام تسعة عشر سنة (19) كاملة.

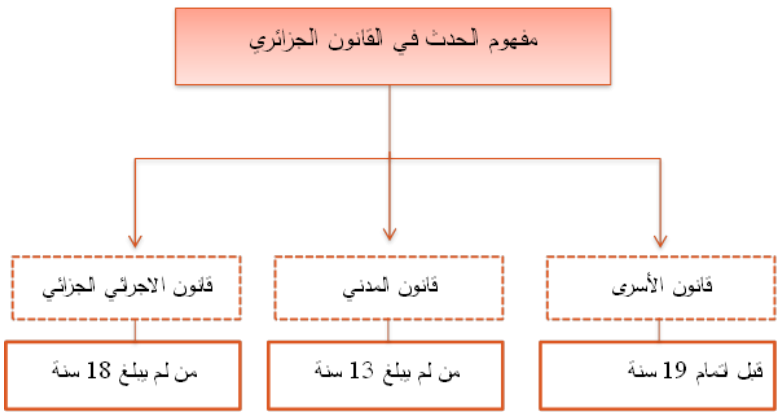

[1] المادة 442، 444 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] المادة 86 من قنونرقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

المبحث الثاني: الطفل محل الحماية.

المطلب الأول: مفهوم الطفل محل الحماية.

بعد أن تناولنا المقصود بالحماية الجنائية للطفل بصفة عامة لا بد علينا الوقوف عن الطفل الذي هو محل الحماية فهو إما مجنوحا عليه (أولا)، وأما أن يكون جانحا (ثانيا)، أو معرض للخطر أو الجنوح (ثالثا).

الفرع الأول: تعريف الطفل المجني عليه.

ان الجريمة هي عبارة عن فعل غير مشروع سواء بعمل او امتناع عن عمل يقر له القانون جزاء (عقوبة أو تدابير أمن)، ويأتيه الشخص عن عمد أو اهمال، وليس هذا الفعل مجرد جريمة يعاقب عليها القانون فحسب ويسأل عنها الجاني فقط، بل قد يكون فعلا ضارا بالغير ويستوجب لمرتكبه جزاء مدنيا أساسه ضرر أصحاب المجني عليه.

ولقد خول القانون للمتضررين من الجريمة حق الادعاء مدنيا، والتدخل بصفته طرفا في الدعوى في أي مرحلة كانت عليها سواء أمام القاضي التحقيق أو جهات الحكم، وذلك فإن الادعاء المني يعتبر مبدأ عاما متفقا عليه في جميع التشريعات المعاصرة مع بعض الاختلافات في التطبيق.

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد أخذ المشرع قاعدة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كمبدأ عام وشامل يطبق في جميع أنواع الجرائم، واستثناء لذلك فقد أجازه أمام المحكمة بمقتضى المادة 337 من ق.إ.ج.ج لكن بشروط محددة ومقيدة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه واضح من نصوصه بأنه يستند بتحديد نطاق المجني عليه الى فكرة الضرر سواء كان ماديا أو معنويا، وهو ما تقضي به المادة 03 من ق.إ.ج.ج، يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر، وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري في حالة ما اذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمى الى تعويض عن ضرر بسبب مركبة، تقبل الدعوى مسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو اجتماعية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: تعريف الحدث الجانح.

الحدث هو كل شخص ذكرا كان أو أنثى لم يبلغ العمر السن المقرر للبلوغ الرشد الجنائي بحسب القانون الجاري به العمل[1]، والحدث انطلاقا من هذا قد يكون جانحا نتطرق له في هذا الفرع أو في حالة الجنوح أو خطر في الفرع الثالث.

- **معنى الجنوح والانحراف في للغة:** الجنوح لغة هو الميل الى الإثم والعدوان، وقيل هو الجناية والجرم[2]، ومن ذلك قوله تعالى " وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ".[3]

[1] سعاد التيالي، **(دور القضاء في حماية الأحداث–دراسة مقارنة–)**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2008، ص14.

[2] د. محمود سليمان موسى، محام النقض، **(الاجراءات الجنائية للأحداث الجنائية – دراسة مقارنة– في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاجتهادات الحديثة في السياسة الجنائية)**، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2008، ص57.

[3] سورة البقرة، الآية 235.

- **المعنى الاصطلاحي للجنوح:**

الجنوح أو الجناح أو الانحراف مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية، فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف، وحينما يتكلم القانون عن الحدث المنحرف فإنما يعني الحدث الجانح هو الحدث المنحرف و عكس صحيح.[1]

وبالرجوع الى المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للطفل الجانح ولكن حدد السن الذي يكون فيها محلا للمتابعة الجزائية حيث أن المادة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل عرفت الطفل الجانح أنه (الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه يوم ارتكاب الجريمة).

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الحدث المنحرف في نظر المشرع لجزائري هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر، يقوم بأفعال تعتبر جرائم بموجب قانون العقوبات أو النصوص العقابية المكملة له.

الفرع الثالث: تعريف الحدث المعرض للجنوح:

انحراف الحدث يتمثل بوجه عام في مظهر السلوك السيء المضاد للسلوك الاجتماعي السوي والصورة الحادة لهذا الانحراف تبدو في ارتكاب فعلا تعد جريمة معاقبا عليها، مما يعتبر انحراف جنائيا، يصطلح على تسميته بالجنوح.

ولفظ الجنوح معناه الإثم، وهو كمصطلح ترجمة للمصطلح الإنجليزي delin quency الذي يرجع الى الاسم اللاتيني delinquenta المشتق من الفعل delinquere ومعناه يفشل أو يذنب والحدث الجانح يسمى juvenile delinquent.

ومن التعريف الأول لجنوح الأحداث التعريف الذي اتخذه مؤتمر البيت الأبيض المنعقد 1930 الذي لا يعتبر الحدث غير المتكلف حادثا جانحا حتى يتبين أن سلوكه قد أصبح سيئا إلى درجة يمكن معها وضعه تحت طائلة القانون.

[1] د. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص57.

ويعرف العالم الانكليزي سيرال برت cyril burt جنوح الأحداث بما يأتي:

يحدث الجنوح للطفل عندما تظهر ميوله اللاإجتماعية خطيرة لدرجة أنه يصبح أو يجب أن يصبح موضوع إتخاذ إجراء رسمي بشأنه.[1]

و تعريف الحدث وفقا للقانون 15-12: لتحديد مدلول الحدث قانونا أهمية خاصة في القانون الجنائي، فتحديد معناه يجعل نطاق تطبيق القانون 15-12 محصور في فئة معينة من الأشخاص.

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 15-12 لم يعرف المشرع الحدث صراحة و إنما عرف الطفل بأنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"، حيث جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته و اعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعنى، و بالتالي كل من لم يكمل الثامنة عشر سنة فهو حدث، فتطبيقا للنص يعتبر الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه سنا معينة، لذا فمعيار التمييز بين الحدث و البالغ هو معيار زمني حتى و لو لم يكن الشخص ناضجا عقليا، و بهذا فالمشرع الجزائري تبنى التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال تسمية الحدث بالطفل و كذا من حيث السن.

و بناء على ذلك فإن المشرع الجزائري خالف تعريف الحدث الجانح المتبَّنى في المؤتمر الثاني التابع للأمم المتحدة المنعقد بلندن في 08-20 أوت 1960 بشأن الجريمة و معاملة المجرمين، و كذا قاعدة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين، و يتضح أن سن الرشد الجنائي في التشريع الجزائري هو ثمانية عشر سنة كاملة، و مسألة إثباته و تحديده يكون بالوثائق الرسمية كعقد الميلاد مثلا أو أية وثيقة رسمية أخرى مُعِدة لذلك، كما أن تقويمه يكون بالميلادي لا بالهجري، لأن فترة

[1] د. زينب أحمد عوين، **(قضاء الأحداث –دراسة مقارنة–)**، المكتبة القانونية، سنة 2003، ص 15-16.

الحداثة تكون أطول وفقا لهذا التقويم، فلو احتسبت السن على أساس التقويم الهجري فإن الشخص يبلغ سن الرشد الجنائي قبل ما لو احتسبت بالتقويم الميلادي.

إن معيار تحديد هذا السن العبرة فيه بوقت ارتكاب الحدث للجريمة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون 15-12، فلا عبرة ليوم المتابعة أو المحاكمة و هو ما كرسه القضاء في القرار رقم: 26790 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 20 مارس 1984 ، غير أن مصطلح ارتكاب الجريمة تنقصه الدقة، فحبذا لو استعمل المشرع عبارة "وقت ارتكاب الفعل المجرم "، فالجرائم ليست كلها تبدأ و تنتهي لحظة واحدة، فقد يقع الفعل في وقت معين و تحصل النتيجة في وقت آخر كالقتل بالتسميم مثلا، و بذلك فسن الرشد الجزائي يختلف عن سن الرشد المدني و المحدد بتسعة عشرة سنة.

غير أن المشرع من خلال هذا القانون وضع سِنًا معينة لمرحلة الحداثة، حيث حدد حدها الأدنى بعشر سنوات لما نص على الطفل الجانح طبقا للمادة3/2 التي نصت " الطفل الجانح الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر سنوات"، و العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، و هي الحالة التي لم ينص عليها المشرع في الأمر 72-03 – المُلغى- و لا في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الخاص بالمجرمين الأحداث.

و منه فالمشرع الجزائري تبنى اتجاه تحديد سن بداية مرحلة الحداثة لكن بأسلوب مختلف، حيث أفرد معاملة جنائية خاصة بالأحداث تختلف باختلاف سن الحدث في حد ذاته تطبيقا لنص المادة 49 قانون عقوبات المعدلة بمقتضى القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.[1]

[1] د.بن يوسف القينعي، **(الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل)**،المرجع السابق 35-36.

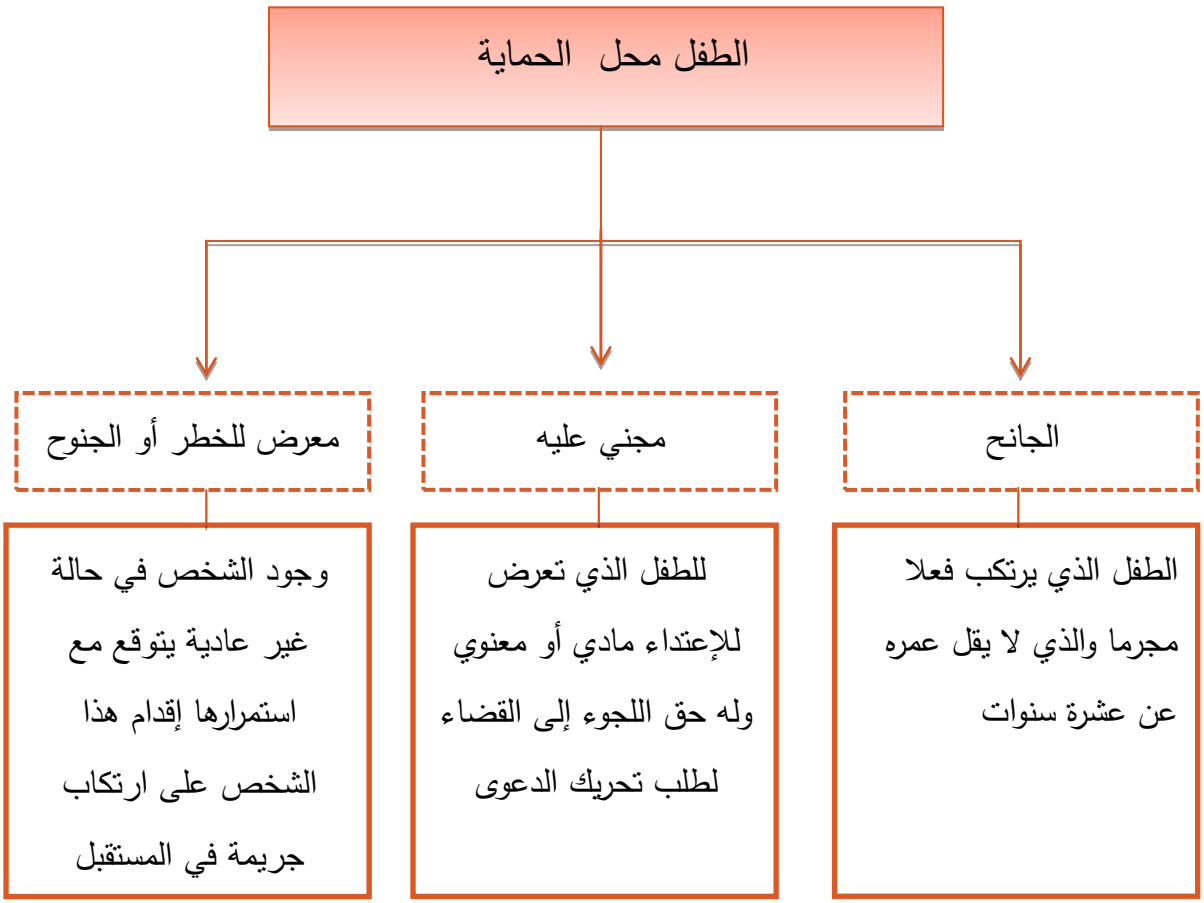

المطلب الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للطفل في النصوص العقابية.

لا يسعنا في هذا المقام الوقوف على جميع الجرائم الماسة بحقوق الطفل لذا سنحاول التطرق الى أهم هذه الجرائم والتي من شأنها المساس بالحقوق الأسرية للطفل وبأخلاقه على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: الحماية الجنائية للحقوق الأسرية للطفل

نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البند الثالث على أن:" الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة." فالأسرة هي الدعامة الأولى في بناء الدولة، وحصول الإنسان على حقوقه فيها من

الأهمية بما كان ، إذ هي المدرسة الأولى التي يتعلم فيها المواطن معنى الحقوق والواجبات.

فالطفل وهو في كنف الأسرة يتمتع بجملة من الحقوق أقرتها له الشريعة الإسلامية ومن بعدها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، فهي بذلك واجبات والتزامات تقع على عاتق الأولياء أو من يقوم مقامهم تفرض عليهم الرعاية والاهتمام بالطفل، وتواجههم بجملة من الوسائل الردعية في حال عدم تنفيذهم أو تقصيرهم في أداء التزاماتهم، وسنتطرق إلى بعض الحقوق والحماية الجنائية المقررة لها حال الاعتداء عليها.[1]

1- الحماية الجنائية لحق الطفل في الرعاية:

لقد حرص المشرع الجزائري على رعاية الطفل اجتماعيا، واتخذ لأجل ذلك خطوات جادة كتقريره الحق في التعليم وجعله مجاني في جميع أطواره، وتقع على الأولياء مسؤولية مشتركة في رعاية الأبناء من إحسان تربيتهم، ونموهم العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحل محل الوالدين من المسؤولين عن رعاية الطفل والقيام على مصالحه، لأن الإهمال في تربية الأطفال هو إفساد لأخلاقهم.

ولقد نصت المادة الثالثة الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل على أن:" تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونيا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة."

كما تنص المادة 5 من الاتفاقية على أن:" تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة، حسبما ينص

[1] أ. زهور دقايشية، **الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات**، العدد 6، جامعة تلمسان، جوان 2016، ص 261.

عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المؤهلين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية." فنص المادة يؤكد على وجوب الرعاية وجعل واجبات الوالدين اتجاه الطفل وفق ما ينص عليه العرف المحلي لكل بلد وتعترف بنزع الولاية من الأولياء الذين يسيئون معاملة أبنائهم متى كان ضروريا لصون مصالح الطفل.

وهو ما تضمنته المادة 357 ف3 قانون العقوبات الفرنسي بأن تعاقب الأب أو الأم اللذين يهملان في الرعاية الصحية لأطفالهم بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة مالية، كما تضمنت المادة 378ف1 من القانون المدني الفرنسي على حرمان الأب والأم من السلطة الأبوية متى صدر الحكم جنائيا ضد أيهما نتيجة للتقصير في العناية اللازمة للطفولة.

و في هذا الشأن نصت المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري على أن: " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب على مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعويض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.[1]

[1] أ. زهور دقايشية، المرجع السابق، ص 261.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

و قد شدد المشرع العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو ممن له سلطة عليه أو من يتولون رعايته بحيث تصبح العقوبة للحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل منترك طفلا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر فيمكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك .

السجن من خمسة إلى عشر سنوات إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة عشرون يوما.

السجن من عشر إلى عشرون سنة إذا حدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

ويميز القانون بين عقوبة ترك الطفل في مكان خال من الناس و بين تركه في مكان أهل معمور بالناس بحيث:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من ترك طفل غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك و تتراوح العقوبة بين الحبس ستة أشهر و سنتين إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون يوما، أما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تصبح العقوبة هي الحبس

لسنتين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى و إذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.[1]

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة أيضا في حالة الترك أو الإهمال في مكان غير خال من الناس إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته لتتراوح العقوبة بين الحبس لستة أشهر كأدنى حد للعقوبة و السجن عشرون سنة كأقصى حد للعقوبة في حالاتها الأربع المذكورة أنفا.

هذا و يحمي المشرع الجزائري من خلال نصوصه العقابية الطفل من جرائم تحريض الأبوين للتخلي عن الطفل المولود أو الذي سيولد و ذلك بنية الحصول على فائدة.

و كل من ارتكب الجرائم السابق ذكرها يحرم من الاستفادة من الفترة الأمنية و يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة وإجازات الخروج و الحرية النصفية الإفراج المشروط.

كما قرر المشرع الجزائري حماية لحق الطفل في الرعاية وكل ما يتعلق بها من حقوق مادية ومعنوية، فبموجب المادة 330 الفقرة 1 يعاقب أحد الزوجين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين يتخلى فيها عن كامل التزاماته المادية والأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية والعقوبة هي من شهر إلى سنة وغرامة مالية تتراوح بين 25000 دج و 100000 دج .

ويتضح من نص المادة المذكورة آنفا أن الجريمة تشمل عدة أركان تتمثل في:

- ✓ ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن الشهرين.

[1] أ. زهور دقايشية، المرجع السابق، ص 261.

- ✓ وجود طفل أو على الأقل العلم بأن الزوجة حامل.
- ✓ عدم تنفيذ الالتزامات العائلية وهي:
- ✓ التزامات مادية تتمثل في النفقة المنصوص عليها في المادة 75 قانون الأسرة.
- ✓ التزامات أدبية تتمثل في رعاية الطفل بالإشراف على تربيته.

وهو الأمر الذي قضت به المحكمة العليا في القرار 228139 الصادر بتاريخ 1999/11/16 بقولها:" متى تبين في قضية الحال أن الطاعن قد حكم عليه بالنفقة لابنتيه إلا أن رغم إلزامه بالدفع امتنع عن ذلك لمدة تتجاوز الشهرين، ولما تمت إدانته بجنحة الإهمال العائلي والحكم عليه بالحبس والغرامة، فإن القرار المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

أما عن جريمة الإهمال المعنوي التي تمس بحق الطفل في الرعاية فقد حصرها المشرع الجزائري بموجب المادة 330 فقرة 3 في ثلاث حالات وهي:

- ✓ تعريض صحة الطفل للخطر.
- ✓ تعريض أمن الطفل للخطر.
- ✓ تعريض خلق الطفل للخطر.

وباستقراء نص المادة نستخلص أن الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي يتكون من العناصر التالية:

- ✓ توافر صفة الأب أو الأم، ويدخل في ذلك الكافل للطفل القاصر طبقا للمادة 116 قانون الأسرة.

أعمال الإهمال وهي حسب نص المادة المذكورة أعلاه:

- ✓ إساءة معاملة الطفل أو أن يكون مثلا سيئا له لاعتياده السكر أو سوء السلوك.
- ✓ أن يهمل رعايته أو أن لا يقوم بالإشراف الضروري عليه.
- ✓ تعريض صحة وأمن وأخلاق الطفل للخطر الجسيم.

وقرر لها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة واحدة وغرامة من 250000دج إلى 100000دج، في حين لم يشترط القانون القصد الجنائي لقيام الجريمة فإنها تقضي أن يكون الجاني واعي لخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية. [1]

2-الحماية الجنائية لحق الطفل في النفقة:

إن النفقة على الطفل ضرورة حتمية يفرضها الشرع ويثيب عليها الإنسان المسلم حتى لا يضيع الطفل ويتعرض للتشرد، ولكن تلك الضرورة بقدرها، أي في غير إسراف، حتى لايفسد الطفل من الترف والتدليل، لقوله عز وجل:" وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا "

فالطفل له الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والديني والاجتماعي، ويثبت هذا الحق للطفل على أبيه، ثم على غيره من أقاربه الموسرين، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويمتد هذا الحق للذكر حتى يصبح قادرا على الكسب، والأنثى حتى تتزوج أو تستغني بكسبها. [2]

[1] أ. زهور دقايشية ، المرجع السابق، ص 261-265

[2] سورة الفرقان: الآية 67.

فهو بذلك في حاجة لمن يحتضنه وينفق عليه ويوفر له ضروريات الحياة من مأكل وملبس ومسكن، ويكفيه ذل سؤال الغير، ومهانة الاحتياج، ويلتزم الأب بالنفقة ولو كان معسرا، ونظرا لأهمية النفقة وتأثيرها في البناء النفسي للطفل والاستقرار الأسري أولى المشرع الجزائري النفقة القضائية بحماية جنائية في حال الامتناع عن دفعها، حيث تنص المادة 331 قانون العقوبات الجزائري عل أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم .

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا في أية حالة من الأحوال .

فمن خلال هذا النص يتبين لنا أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي بالامتناع عمدا عن دفع نفقة الطفل المحضون لمدة تتجاوز الشهرين.

ويتضمن الركن المادي للجريمة عنصرين :

- وجود حكم قضائي بأداء النفقة : وفي هذا الصدد تأخذ عبارة "حكم " بمفهومها الواسع لتشمل الحكم الصادر عن المحكمة، والقرار الصادر عن مجلس استئناف أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة .

- الامتناع عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين.

أما بالنسبة للركن المعنوي فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى عدم دفع النفقة مع علمه بصدور الحكم القضائي الواجب النفاذ في الأجل المحدد. [1]

[1] أ. زهور دقايشية ، المرجع السابق، ص 261-265

بالإضافة إلى أن هذه الجريمة مستمرة ولا تخضع لقواعد التقادم، فهي جريمة لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية فيها شكوى، كما أن هذه الجريمة تبقى قائمة في حق المتهم حتى وان كان الطفل يعيش معه، ويتكفل بكل مستلزماته وإن أثبت ذلك بواسطة محضر قضائي، حيث قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ 1999/11/16 تحت رقم 228139 بأن :" قضاة الموضوع لما استبعدوا هذا المحضر كون الحضانة مازالت في ذمة المطعون ضدها، وألزموا المتهم بدفع مبلغ النفقة مع معاقبته بعقوبة جزائية لم يخالفوا القانون، ومتى كان ذلك استوجب الرفض ".

وفي هذا الشأن نحن مع الرأي القائل بأن المدة التي حددها المشرع الجزائري لقيام الجريمة هي مدة طويلة بإمكانها أن تلحق ضررا جسيما بصحة الطفل وربما بحياته، والأجدر أن تحدد بمرور شهر واحد على أقصى تقدير.[1]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل من جرائم العرض.

يحصل هتك العرض بفعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه، فلا بد أن يكون على درجة من الجسامة أو الفحش حتى يوصف المخل بالحياء، فإذا بلغ من الفحش درجة عالية كان هتك العرض وإلا فهو فاضح وهنا السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[2]

أما الركن المعنوي فيتمثل في العمدية بإتجاه إرادة الجاني الحرة إلى إثبات الفعل والنتيجة معا، فإن جهل بأنه فعله ينطوي على إخلال جسيم بالحياء والعرض المجني عليه

[1] أ. زهور دقايشية ، المرجع السابق، ص 265-266

[2] غانم أمال، **خصوصية الاجراءات المتبعة في الجرائم الماسة بالأطفال**، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسة، سنة 2019/2017، ص22.

انتفى الركن المعنوي ومتى توافر القصد الجنائي على النحو المتقدم يعد كافيا لمساءلة الجاني دون اعتبار للدافع والباعث الذي دفعه للجريمة .

بالنسبة للعقاب فيعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت طبقا للمادة 334 ق.ع من خمس سنوات الى عشرة سنوات الى عشرين سنة اذا توافر أحد الظرفين التاليين:

- ✓ اذا كان المجني عليه قاصرة لم تكمل 16 سنة وبالتالي فصغر السن هنا ظعف مشدد ومبرر لذلك ضغط البنية الجسدية للقاصر وعدم القدرة على المقاومة.
- ✓ أن يكون الجاني من أصول المجني عليها أو من لهم سلطة عليها وهنا وجب على المحكمة أن تبين قيام الفعل بتوافر هذه الرابطة.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للطفل من التحريض على الفسق والفساد.

إنّ تربية الطفل وحمايته من الوقوع في الفسق وفساد الأخلاق واجب على الوالدين وكل من يتولى رعايته ومن ثمّة كان تحريض الأبناء عل الفسق وفساد الأخلاق من قِبل الأب أو الأم أو وصي الطفل جريمة تستحق عقوبة مشدّدة.

أولا/ أركان جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق:

الركن المفترض: هو كون المجني عليه قاصرا دون 18 سنة كاملة، مع الإشارة هنا إلى أن قانون العقوبات تعديل 2014 كان يفرِّق بين وقوع التحريض على قاصر دون 16 سنة وفيه يكفي التحريض العَرَضي ووقوع التحريض على قاصر أكثر من 16 سنة ودون 19 سنة ويشترط فيه الاعتياد.

الركن المادي : يتمثل في تحريض الطفل على أعمال الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه أو مساعدته على ذلك سواء بالقول أو غيره بغض النظر عن الوسيلة المستعملة من طرف

المحرِّض ليمهد له طريقا للفسق ويزيّن له ذلك بالهدايا ، ويتوفر هذا الركن بمجرد وقوع فعل التحريض سواء تحققت النتيجة أم لم يتحقق الغرض من فعل التحريض[1]، ويجب أن يكون فعل التحريض أو التشجيع أو التسهيل للغير لا للجاني نفسه ، فيجب أن ينصرف الجاني لإشباع شهوات الغير فمن يشبع رغباته مع قاصر لا يكون قد ارتكب جريمة التحريض على الفسق، وانما تأخذ الجريمة وصفا آخر كالفعل المخل بالحياء أو انتهاك العرض.

1- **الركن المعنوي:** ويتلخّص في عنصر القصد العام المستخلص من علم المتهم بأنّ ما يقوم به من تحريض يؤدّي بالطفل إلى الدخول في مطية الفسق و فساد الأخلاق، كما أن الشروع يعتبر جريمة يعاقِب عليها القانون نفس عقوبة الجريمة الكاملة.

ثانيا/الجزاء:

نصت على ذلك المادة 342 (ق ع) " كل من حرّض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18) على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة الكاملة.[2]

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص 84.

[2] المادة 335 من قانون العقوبات المعدلة بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975.

خلاصة:

من خلال ما سبق نستنتج ان المشرع الجزائري أولى اهتمام بالغ لهذه الفئة من المجتمع فبالإضافة الى النصوص القانونية التي تضمنت في طياتها قواعد تحمي الحدث خصص المشرع الجزائري قانون خاص بالطفل المتمثل في إصدار القانون 15-12 ، فوجود قانون خاص بالطفل يعبر عن الإرادة الصريحة للمشرع في إقرار معاملة خاصة بالطفل تكرس الحماية الضرورية له كونه يمثل مستقبل الأمة و مصدر ازدهارها، و تعد الحماية الجنائية أولى سبلها، و هو ما تجسد بالفعل من خلال هذا القانون، أين ذهب المشرع من خلاله بعيدا بتقريره صون الطفل حتى قبل ارتكابه للجريمة بتنظيمه أحكام و حالات الخطر التي قد تعترض الطفل، كما كرس حماية له بعد ارتكابه للجريمة بالنص على إجراءات خاصة خرج بمقتضاها عن القواعد العامة نظرا لخصوصية جرائم الأحداث، حيث سنتطرق في الفصل القادم الى الحماية الجنائية الاجرائية للطفل بغية التعمق في هذا الموضوع ودراسة مختلف جوانبه.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري

المبحث الأول: حماية الطفل الضحية والطفل في حالة خطر.

المبحث الثاني: حماية طفل الجانح. .

إن حماية الطفل تقتضي بالدرجة الأولى وجود قانو ن خاص به، وما كرسه المشرع الجزائر ي بإصداره للقانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، وتعد الحماية الجنائية أهم آليات حمايته، و عليه سنحاول تسليط الضوء على أهم أوجهها، و الوقوف عند أهم الثغ ارت القانونية المتعلقة به.

المبحث الأول: حماية الطفل الضحية والطفل في حالة خطر.

وسع المشرع الجزائري الحماية المقررة للطفل عموماً والطفل المعرض للخطر على وجه الخصوص، حيث كفل له حماية اجتماعية عن طريق استحداث مراكز خاصة بحماية الأطفال ومساعدتهم، كما كفل حماية قضائية للطفل المعرض للخطر بإعطاء صلاحية التدخل لقاضي الأحداث واتخاذ التدابير الكفيلة بحمايته[1]، ومن خلال هذا المبحث ستحاول الدراسة إلقاء الضوء على الحماية المقررة للطفل الضحية (المطلب الأول) وبعدها طبيعة الحماية القضائية والإجتماعية لطفل في حالة خطر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الطفل الضحية.

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق المضمونة للأشخاص بنص القانون، ومن ثم يمكن للطفل الذي تعرض للإعتداء حق اللجوء إلى القضاء لطلب تحريك الدعوى ضد الجاني لإيقاع العقاب عليه نتيجة ما اقترف من جرم في حقه، وكذا التدابير المقررة لحمايته وهو ما سيتم تناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية .

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها إفتاح الدعوى كنشاط إجرائي، وهو ما يفترض انتقال من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة، وبالتالي اتخاذ إجراء من الضبطية القضائية يمكن الحديث عن تحريك الدعوى

[1] الطاهر زغمي، **(دراسة على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل)**، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 4 جامعة الجزائر 1، نوفمبر 2017، ص101.

العمومية، ويعتبر تحريك الدعوى العمومية [1]، ويعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل أول خطوة في حماية حقوقه القانونية، وهي تأخذ عدة طرق:

1- الشكوى:

هي إجراء يباشره شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة، يعبر فيه عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية على الجاني وتوقيع العقوبة القانونية عليه، ولنيابة العامة كامل حريتها في التصرف في الدعوى، فلها أن تمضي في إجراءات المتابعة كما لها أن تصدر قرارا بالحفظ متى قامت أسباب مبرره[2]، للطفل الضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى، و يمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة (كتابة أو شفاهه)[3]، و في هذا المجال يمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية[4]، كما يمكن تقديمها إلى وكيل الجمهورية حيث يتلقى المحاضر والشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها بما له من سلطة الملائمة ، كما يصح تقديم الشكوى ضد شخص غائب طالما أن هذا الشخص معينا بذاته.

2- الادعاء المدني:

تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة تقوم به كلما وقعت جريمة في المجتمع، هذه هي القاعدة العامة والاستثناء تمكين الشخص المضرور من الجريمة تحريك

---

[1] فيصل العيش، **(شرح قانون الاجراءات الجزائية)**، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 27.

[2] عمر بن ابراهيم فخار، **(الحماية الجنائية للطفل ف التشريع الجزائري والقانون المقارن)**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014، ص270.

[3] عبد الله اوهابية، **(شرح قانون الاجراءات الجزائية (الحري والتحقيق))**، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 101.

[4] المادة 72 قانون الاجراءات الجزائية.

الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص[1]، (يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص).

المقصود بالادعاء المدني هو المبادرة الشخصية من قبل الضحية في تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق بغرض تحريك الدعوى العمومية من أجل القيام بالمتابعة الجزائية والحصول

على التعويض لما ارتكبه الجاني من أضرار في حقه، إن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمر مسلم به و حق مقرر في القانون، وعادة ما يلجأ الشخص المتضرر من الجريمة إلى هذا الإجراء ربحا للوقت وتفادي الإجراءات المطولة التي تقوم بها الضبطية القضائية، غير أنه إذا لم يكن بمقدور الطفل تقديم شكوى يقدمها من له الولاية عليه، ففي حالة وقوع الجريمة على المال تقبل الشكوى ايضا من الوصي أو القيم.[2]

الفرع الثاني: التكليف المباشر.

المدعي المدني له الحق في مباشرة عمل إجرائي معين هو تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة، والمدعي المدني يتمتع بهذا الحق بصفة احتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى المباشرة أو عدم تحريكها في إطار الملائمة، ومن ناحية أخرى بأن هذا الحق له طابع مختلط (جنائي ومدني) فتحريك الدعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد عقاب الجاني وتعويض المجني عليه و لهذا أوجد المشرع الجزائري للمدعي المدني آلية لتبسيط الإجراءات والتحقيق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده و ذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر ولقد حصر المشرع الجزائري التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

[1] المادة 01/17 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] عمر بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 274.

الجزائية في خمس جرائم كلها مصنفة كجنح (ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد) [1]، وبالتالي فقد استبعد المشرع التكليف المباشر بالحضور في الجنايات والمخالفات فيما عدا هذه الجرائم إذا إخطار المدعي المدني الادعاء مباشرة أمام جهة الحكم وهذا في الجنح والمخالفات فقط فعليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.[2]

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام لصالح الطفل .

المبدأ في الأحكام العامة أنها قابلة للتنفيذ باكتساب قوة الشيء المقضي فيه، ولكن مراعاة وحماية لحقوق الطفل فإنه قد يعتري تنفيذ بعض الأحكام التأجيل أو التعجيل وفقا لمصلحة الطفل.[3]

1- تأجيل التنفيذ لصالح الطفل:

نصت (المادة 16) من قانون تنظيم السجون واعادة إدماج المحبوسين[4] على أنه يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية لصالح الطفل في الحالات الآتية:

- ✓ إذا كان زوجه محبوسا وكان من شأنه حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة المرضى منهم أو العجزة أو إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا.

[1] المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 96 .

[3] عمر بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 274.

[4] قانون 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 13 فبراير 2005.

المشرع الجزائري قد منح المحكوم عليهم مجالا لطلب تأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة ضدهم، حماية للأطفال القصر، وحتى الجنين مما يبين لنا اهتمام المشرع بهذه الفئة الضعيفة، فضمن لها الحق في التربية والرعاية الأسرية بإعطاء لوالديه المحكوم عليهم الحق في تأجيل تنفيذ هذا الحكم.

وتجدر الإشارة أن التأجيل محدود المدة ففي حالة الحمل والى ما بعد الوضع يكون التأجيل شهران كاملان إذا ولد الجنين ميتا، ويكون التأجيل 24 شهرا إذا ولد الطفل حيا، أما في الحالة الثانية فلا يتجاوز التأجيل مدة 06 أشهر[1].

كما أجاز المشرع من خلال قانون تنظيم السجون لقاضي تطبيق العقوبات التوقيف المؤقت للعقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بشرط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة واحدة، وذلك لأربعة أسباب منها: إذا كان زوج المحبوس هو أيضا محبوس أو كان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر.

أما فيما يخص تأجيل تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل: فقد سلك المشرع الجزائري مسلكا خاصا في قانون تنظيم السجون واعادة إدماج المحبوسين في حق المرأة الحامل إذا كان الأمر يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام على النحو المبين في المادة 155 نصت: "كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا"، أي أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة التي يقل عمر وليدها عن 24 شهرا، فتنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل يعني قتل الجنين، و هو أمر مخالف لمبدأ دستوري

[1] المادة 17 من قانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين.

واضح هو مبدأ شخصية العقوبة، كما أنه لاعتبارات قانونية و إنسانية يمنع توقيع العقوبة بامرأة مرضعة.[1]

2- تعجيل التنفيذ لصالح الطفل:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية تنص (المادة 75) (تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب) في حين نصت (المادة 78) من نفس القانون على(تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضرورات في العرف والعادة) وحفاظا على هذه الحقوق أقر المشرع الجزائري في (المادة 323) من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية على(يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز لقوة الشيء المقضي به ،أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة) يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى الأولوية لحماية الطفل وسد حاجاته فأوجب تعجيل تنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص النفقة، ولا يوقف تنفيذها بسبب الطعن بالمعارضة أو الاستئناف، وتبقى واجبة الأداء إلى أن يزول سببها أو يصدر حكم بإلغائها[2].

المطلب الثاني: حماية الطفل في حالة خطر.

تعتبر وضعيات الخطر التي قد يتعرض لها الأحداث من أهم الأسباب المؤدية إلى الانحراف والجريمة ولذلك فإنه بات من الضروري على كل التشريعات أن تسعى إلى إيجاد

[1] المادة 130 من قانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] حسن بوسقيعة، **(الوجيز في القانون الجزائي الخاص)**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامس عشر، الجزء الأول2009، ص 161.

الحماية المناسبة بالتدابير والتكفل الذي من شأنه أن يمنع حالات الإنحراف ويعيد الأحداث إلى الإندماج الحقيقي في المجتمع استعدادا للسير في المسالك الصحيحة للوصول بهم في نهاية المطاف إلى الفردية الخيرية وعليه فإنه وبالنسبة للتعريف بهذه الفئة يمكن أن نشير إلى ما يلي :

ويقصد بالحدث في حالة خطر: " وجود الشخص في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل"

ويمكن أيضا أن نشير إلى التعريف الذي أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة سنة 1955 حيث عرفه : " كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع و تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معاها القول باحتمال تحوله الى مجرم فعلي اذا لم يتدارك امره فيالوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية "

وعرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل بأنه الحدث الذي تكون صحته أو اخلاقه او تربيته او أمنه في خطر او عرضة له أو تكون ضروفه المعيشية او سلوكه من شأنهما ان يعرضاه للخطر المحتمل او المضر بمستقبله او يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية او التربوية

ولذلك ومن خلال هذا المطلب سنحاول التعرف على اجراءات وتدابير الحماية التي كفلها

المشرع الجزائري لهذه الفئة حتى تكون في منأى من الوقوع في براثن الجريمة والإنحراف

الفرع الأول: كيفية اتصال قاضي الاحداث بالدعوى.

نصت المادة 32 من قانون 12/15 على أنه "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي وكذلك قاضي

الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات ، أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة" وبالنظر في هذا النص القانوني نجد بأنه يحدد أمرين أساسين أما الأمر الأول فهو اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في الدعاوى التي ترفع إليه تبعا لدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها والأمر الثاني هو الأشخاص الذين يخول لهم القانون إخطار قاضي الأحداث.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر.

تنص المادتان 40 و41 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها في حالة تعرض حدث للخطر.

أولا/ تدابير الحراسة.

من خلال المادة 40 السالفة الذكر وبعد ان يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث يمكن له أن يقرر بموجب أمر واحد من تدابير الحراسة التالية:

- ✓ إبقاء القاصر في أسرته وهو الأنسب إليه.
- ✓ تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- ✓ – تسليم الطفل إلى أحد أقربائه طبقا للمادة 64 (ق أ ج) التي تنص على ذوي الحق في الحضانة بالأولوية.
- ✓ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

والسلطة التقديرية في ذلك ترجع إلى قاضي الأحداث.

ثانيا/ تدابير الوضع :

طبقا للمادة 41 من قانون 15/12 فإن قاضي الأحداث يمكن له أن يلجأ إلى تدبير الوضع عندما يرى أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته العائلية لاعتبارات معينة ولذلك فإن تدابير الوضع هي:

- ✓ إما مراكز متخصصا في حماية الأطفال في حالة خطر.
- ✓ واما مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ولجأ المشرع الجزائري بعد تدابير الحراسة إلى ما أسماه بتدابير الوضع وحينها لجأ بالحدث إلى خارج الأسرة واسند رعايته إلى مركز متخصص أو مصلحة مكلفة برعاية الطفولة.

المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح.

الحدث لا يعبر في سلوكه الجانح عن فرديته الأصلية فحسب وإنما يعبر عن بناء شخصيته التي تمثل حصيلة امتزاج هذه الفردية بالمؤثرات الاجتماعية التي أحطت بها، وتبعا لذلك تنقسم عوامل جنوح الأحداث الى عوامل فردية وأخرى اجتماعية، ولما بدورها الى عوامل بسيكولوجية وأخرى نفسية، لا يوجد أحيانا فاصل دقيق بينها كما لا يوجد مثل هذا الفاصل بينهما وبين العوامل الاجتماعية في بعض الأحوال.

فالسلوك الجانح قد ينشأ عن عامل واحد من هذه العوامل، وقد ينشأ أحيانا من أكثر من عامل واحد ومن بينها علل التكوين البيولوجي واضطرابات العدد الصماء والتخلف العقلي وانحطاط خلايا الجسم الجانح هي من ابرز علل البيولوجي المسبب لبعض أنماط السلوك الجانح و التخلف العقلي الذي ينشأ بدرجاته الثلاث العته والبله و الحمق من توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل اكتمالها، وله اثر سلبي يسهل تورط الحدث في ارتكاب الجريمة،[1] وأيضا قد تكون علل التكوين النفسي التي قد صنفها الدكتور اكرم نشأت ابراهيم العلل النفسية التي نشأ عنها سلوك الاجرامي لدى البالغين والأحداث على السواء الى خمس اصناف هي: الاختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة والعقد النفسية، والامراض النفسية والتخلف النفسي.

وقد يعيش الحدث من ولادته في بيانات مختلفة، يترعرع فيها، يختلط بأشخاص يتأثر بأخلاقهم وعادتهم وسلوكياتهم وتتفاعل طباعه الخلقية الأصلية مع الأوضاع والظروف المحيطة به التي قد تتباين من وقت لآخر، وعصبلة هذا اتفاعل تحدد مسار سلوكه وتصرفاته، فخلال السنوات الأولى من حياة الحدث يجد نفسه في سكنه العائلي، وعند التحاقه بالمدرسة تنظم اليها بيئته المدرسية، وقد لا تمكنه ظروفه من استغلال فترة التي

[1] د زنب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 19.

قضي فيها أوقات فراغه، والعوامل الاجتماعية لجنوح الاحداث تكمن في الاختلالات التي تشوب بيئة أكثر من هذه البيئات.

وبناءا على ما تقدم فإن المشرع الجزائري قد كفل هذه الحماية بموجب قانون الطفل 12/15 المتعلق بحماية الطفل وخصص الباب الثالث منه بما أماه القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.

وقد عرف المشرع الجزائري الطفل جانح بموجب المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بقوله: " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة سنوات وتكون العبرة في تحديد سنة بيوم ارتكاب الجريمة.

وبناءا على هذا سنتطرق في هذا المبحث ومن خلال المطلبين الى مظاهر الحماية المقررة لهذه الفئة من الأحداث بدءا منه مرحلة اجراءات المتابعة ووصولا الى تنفيذ الأحكام وتدابير الحماية.

المطلب الأول: قضاء الأحداث.

على غرار كثير من الدول في العالم فإن المشرع الجزائري، وتحت تأثير التشريع الاستعماري أوصى منذ السنوات الاولى من الاستقلال بحماية الاحداث الجانحين في محاكم خاصة تدعى حكمة الأحداث حيث تختلف عن محاكم المجرمين الكبار.[1]

والهدف الأسمى الذي أنشئ من أجله هذا القضاء الخاص هو حماية الأحداث واعادة تأهيلهم بواسطة جملة من التدابير والآليات وهو ما أخذه المشرع الجزائري من خلال استحداثه لقانون حماية الطفل سنة 2015، والذي جاء لحماية مختلف فئات العمرية

[1] د علي مانع، **جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة**، دراسة علم الاجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجزائرية بن عكنون الجزائر، طبعة 2002، ص203-204.

للحدث[1]، وكذا مختلف الفئات المرتكبة للجريمة منعا أو التي كانت حياها او جسدها او دراستها معرضة للخطر، فالطفل عادة ما تتحكم فيه عدة عوامل خارجية من إرادته وقت قيامه بالسلوك المخالف بالعقوبات والتدابير التي يستخدمها الحدث.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة.

ترسل العرائض الى قاضي الأحداث المختص عن طريق وكيل الجمهورية الذي يتلقى هذه العرائض من أبوي الحدث أومن حاضنة أو من طرف الضحية، فيوجهها الى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات، ويوجهها الى قاضي الأحداث في قضايا الجنوح أو في حالة وجود شركاء بالغون مع الحدث الجانح فإنه وطبقا للمادة 62 من قانون 12/15 المتعلق بحماية لطفل " إذا كان مع طفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملف ورفع ملف الطفل الى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة والى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية.

قد نصت المادة 18 (ق إ ج ج)فإن المحاضر التي يحررها ضابط الشطة القضائية والتي تنص نتائج البحث والتحري ينبغي اخطار وكيل الجمهورية بها اذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة.

كما نص المشرع الجزائري على تحريك الدعوى المدنية في المادة 63 من قانون 12/15 والتي جاء فيها " يمكن كل من يدعي اصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل ان يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية الى الدعوى التي تأشرها النيابة العامة طرف ادعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أ, قسم الأحداث.

[1] قانون رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق لـ 15 يونيو سنة 2015، متعلق بحماية الطفل، جريدة الرسمية عدد 39 الصادر بتاريخ 03 شوال 1436 الموافق ل 19 يونيو سنة 2015.

الفرع الثاني: تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث.

أولا/ إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث:

إلى جانب المهام القضائي الموكل القاضي الأحداث، ونظرا لخصوصية قضاء الأحداث، خول القانون لقاضي الأحداث إلى جانب مهامه كقاضي حكم في قضايا الأحداث أن يتولى سلطة التحقيق، يختص قاضي الأحداث التحقيق في القضايا الموصوفة أنها جنح كمبدأ، فمنحت هذه الميزة القاضي الأحداث نظرا لخصوصيته، فهي خروج عن القاعدة العامة المقررة أن القاضي لا يمكن له أن يفصل في قضية سبق وأن نظرها بصفته قاضي تحقيق، عكس القضاء الفرنسي الذي يعتبر هذه الازدواجية القاضي الأحداث ومسألة الجمع بين التحقيق والحكم في قضايا الأطفال يتنافى ومبدأ الحياد والنزاهة، حيث أن القاضي الذي حقق في القضية لا يمكن له أن يترأس الجلسة، وتم النص على عدم العمل بها في المحاكم الفرنسية ابتداء من 01 جانفي 2013.

يختص قاضي الأحداث في كافة أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الطفل الجانح من مخالفات، جنح وجنايات، وله صلاحيات واسعة من أجل التعرف على شخصية الحدث وإظهار الحقيقة طبقا لنص المادة 68 من قانون حماية الطفل، وتتم إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث بحضور دفاعه طبقا لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل، والتي تنص على أنه :" إن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة: ، وممثله الشرعي بصفته المسؤول المدني عن الطفل، وعلى قاضي الأحداث إخطار الحدث بالمتابعة وفيما تتمثل الإجراءات التي سيتخذها ضده.

يستعين قاضي الأحداث بإجراءات خاصة بقضاء الأحداث لمعرفة الظروف المحيطة للحدث، وأسباب انحرافه من خلال البحث الاجتماعي الذي يعتبر إجباري في الجنح

والجنايات، وهو جوازي في المخالفات طبقا لنص المادة 66 من قانون حماية الطفل، وتعد هذه الإجراءات متطابقة لما جاء في توجيهات قواعد بكين في القاعدة رقم 12-01 على

ضرورة تقارير التقصي الاجتماعي، كما منح المشرع الفرنسي بدوره أهمية كبيرة لقاضي الأطفال بدور مركزي ومحوري في قضايا الأطفال[1].

ثانيا/ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح:

طبقا للمادة 70 من قانون 15/12 فإن قاضي الأحداث يمكن أن يتخذ أثناء التحقيق وبصفة مؤقتة التدابير التالية[2]:

1- الإجراءات ذات الطابع التربوي.

- ✓ تسليم الطفل إلى ممثليه الشرعيين أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- ✓ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- ✓ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدارسة.
- ✓ وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين ويمكنهما أي (قاضي الأحداث وقاضي التحقيق) عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.
- ✓ تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

والملاحظ أن القضاة في غالب الأحيان يلجأون إلى تدبير التسليم إلى الوالدين وما درج عليه العمل كذلك أنه في حالة وضع الحدث في مركز أو مؤسسة معينة من قبل قاضي

[1] خليفي سمير ، **محضرات قضاء الأحداث في الجزائر وفق للقانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند او لحاج البويرة، الجزائر، 2018، 219، ص 49-51.

[2] المرجع نفسه، ص49-51.

الأحداث فإنه لا يتم نقل الحدث إلا بعد تعيين مربين لمرافقته وهذا عملا بأحكام المذكرة رقم 09 الصادرة عن وزارة العدل في 1988/10/16.

2- الإجراءات ذات الطابع الزجري.

حسب المادة 58 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أنه: "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة."

غير ان المشرع الجزائري وفي المادة نفسها أي 58 السالفة الذكر أجاز حبس الحدث البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة حبسا مؤقتا، بوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية.

الفرع الثالث: محاكمة الطفل الجانح.

تتخذ إجراءات محاكمة الطفل الجانح طابعا خاصا تفرضه طبيعة هذه المحاكمة التي يغلب عليها الطابع الإنساني و الرعائي الواجب مراعاته مع الأطفال الجانحين لتحقيق مصالحهم الفضلى، وذلك تجسيدا للمعايير الدنيا التي تتضمنها قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث التي تقضي في القاعدة 14 الفقرة الثانية بأنه " يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية".

واستجابة لذلك جاء قانون حماية الطفل رقم 12/15 مكرسا لبعض الضمانات الأساسية أو الإجرائية للأطفال الجانحين خلال مرحلة المحاكمة الجزائية والتي سنوردها فيما يلي:

أولا / سرية المحاكمة الجزائية:

إن مقتضيات حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية تفرض أن تجرى هذه الأخيرة بصفة سرية، وذلك خلافا للأصل العام الذي يقضي بعلنية جلسات المحاكمة، ولعل الغرض من ذلك هو مراعاة مصلحة الطفل بإبعاده عن جو المحاكمة العلنية الذي قد يؤثر على حالته النفسية وسمعته الاجتماعية، وعلى هذا الأساس نصت الفقرة الأولى من المادة 82 من قانون حماية الطفل على أنه " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية "، أما الفقرة الثانية من المادة 83 من نفس القانون فقد حصرت نطاق الأشخاص الذين يحق لهم الحضور بقولها "ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الطفل ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية".

وتعد قاعدة سرية المحاكمة في قضايا الأطفال الجانحين من الأمور التي تتعلق بالنظام العام التي ليس لها استثناء، حيث يترتب على إغفالها أو مخالفتها البطلان المطلق، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء في منطوقه " إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية، وأن ذلك يعد إجراء جوهري ومن النظام العام" ، ويجب علاوة على ذلك أن يشير الحكم أو القرار إليها صراحة، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2013/09/19 عن الغرفة الجنائية فصلا في الطعن رقم 0896306 الذي جاء فيه "حيث أنه وعلاوة على ما ذكر فإنه يوجد تناقض بخصوص العلانية بين بداية القرار وآخره حيث جاء في منطوقه على أنه صدر علانيا بعد رفع السرية مما يعرضه للنقض".

كما تتحقق السرية أيضا بالفصل في كل قضية على حدى في غير حضور المتهمين وذلك بإتباع الإجراءات الخاصة بقضايا الأطفال بالنسبة لكل ملف على انفصال حتى وإن كان يتعلق الأمر بمتهمين أطفال.

لكن إذا كان المشرع الجزائري قد كرس مبدأ السرية في إجراء محاكمة الأطفال إلا أنه اعتمد مبدأ العلنية عند النطق بالحكم بموجب المادة 89 من نفس القانون المذكور أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن حماية الطفل يجب أن تمتد لتشمل جميع الآثار المترتبة على مرحلة المحاكمة، وفي هذا الإطار توجب القاعدة الثامنة(08) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في فقرتها الأولى أن " يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله بفعل علنية لا مبرر لها أو بسبب الأوصاف الجنائية "، وتضيف الفقرة الثانية من نفس القاعدة بأنه " لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الطفل الجانح "، فهذه القاعدة تؤكد على أهمية حماية حق الطفل في احترام خصوصياته، وكذا حمايته من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في الوسائط الإعلامية.

وفي هذا الإطار تقرر المادة 137 من قانون حماية الطفل حظر نشر أو بث كل ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسلة أخرى.

ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحظر فقط، بل اعتبر مخالفته تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من10.000 إلى20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ولاشك أن هذا النص أضفى حماية أكثر لخصوصية الطفل الجانح أثناء محاكمته بخلاف ما كان عليه الحال سابقا(المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية) حيث كان المشرع يكتفي فقط بعقوبة الغرامة في حالة مخالفة هذه المقتضيات أما عقوبة الحبس فإنها تطبق في حالة العود، ولعل هدف المشرع من العقوبة السالبة للحرية توفير المزيد من الضمانات القانونية للطفل.

ثانيا/ سماع الطفل:

إن سماع الطفل باعتباره المعني بالقضية المتابع من أجلها يعتبر إجراءا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه، إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الطفل من أقوال، ولذلك نصت المادة 82 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل على أنه " يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال".

ولعل الهدف من سماع الطفل هو تكوين رؤية شاملة عن شخصيته، تسمح للمحكمة باتخاذ التدابير الملائمة لحالته وظروفه.

ثالثا/ إعفاء الطفل من حضور المحاكمة:

لقد أجازت المادة 82 من قانون حماية الطفل لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وتقرير هذا الإجراء يراد به مراعاة مصلحة الطفل خلال المحاكمة لما قد يتعرض له من حالات نفسية، كأن تكون الجريمة المنسوبة للطفل مخلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود يؤثر تأثيرا سلبيا على نفسيته، ولهذا يمكن لقاضي الأحداث إجراء محاكمته في غير حضوره، ويكتفي في مثل هذه الحالة بحضور ممثله الشرعي الذي ينوب عنه ومحاميه ويعتبر الحكم

حضوريا، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة لرئيس قسم الأحداث أن يأمر بانسحاب الطفل في كل وقت من المرافعات كلها أو جزء منها.[1]

رابعا/ وجوب حضور المحامي:

لقد جعل المشرع الجزائري حضور المحامي لمساعدة الطفل المتهم أمرا وجوبي في جميع مراحل الخصومة الجنائية بما في ذلك مرحلة المحاكمة الجزائية بموجب أحكام المادة 67 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل، وهذا حرصا على سلامة إجراءات محاكمة الطفل المتهم وتوفيرا لفرص الدفاع له، ذلك أن الطفل تنعدم فيه الخبرة والقدرة على الدفاع عن نفسه وبالتالي فهو بحاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه.

والأصل أن يقوم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام للدفاع عنه ، وإذا تعذر ذلك يعين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه محاميا أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين ، على أنه في حالة التعيين التلقائي ، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين ، وفي هذا تأكيدا على ضمان حصول الطفل على مساعدة قانونية لتقديم دفاعه.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هذا الإجراء يعد من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والتي يترتب على مخالفتها أو الإخلال بها بطلان إجراءات المحاكمة بطلانا مطلقا ، وبالتالي بطلان الحكم .

وقد جاء موقف المشرع الجزائري متماشيا مع ما قضت به القاعدة الخامسة عشرة (15) في فقرتها الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن

[1] عريوة فاطمة الزهراء، **حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء القانون 12/15**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد السابع، جامعة جيلالي لياس ، سيدي بلعباس، الجزائر، ص 278.

" للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات مستشاره القانوني، أو أن يطلب أن تندب له المحكمة محاميا مجانيا، حين ينص قانون البلد على جواز ذلك"، وبالتالي فإن المساعدة الفنية للطفل المتهم توفر له حماية ذات أهمية بالغة، فمن جهة يتولى الدفاع مساعدة الطفل على استعمال حقوقه الإجرائية، ومن جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الطفل"".

وبذلك نخلص مما تقدم، أن جميع هذه الإجراءات التي كرسها قانون 15/ 12 أثناء المحاكمة الجزائية الهدف منها هو مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وكذا ضمان حق الطفل المتهم في محاكمة عادلة وهو ما أكدته المادة 9 منه.

المطلب الثاني: التدابير والعقوبات الإجرائية المتخذة في حق الحدث الجانح.

تنص المادة 49 من (ق ع ج) أنه بعد انتهاء إجراءات التحقق النهائي يتعين على الهيئات القضائية أن تصدر أحكامها إما بالبراءة أو بالإدانة وفي حال أدانت الأحكام الصادرة الحدث فإنه إما أن يحكم له بالتدابير وهو الأصل وإما أ، يحكم عليه بالعقوبة وهو الاستثناء.

الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح.

لقد وضع قانون حماية الطفل مجموعة من التدابير التي يمكن تطبيقها على الطفل الجانح، وهذه التدابير لها صفة التقويم والإصلاح أكثر من صفة العقوبة والجزاء، يراعي فيها القاضي مصلحة الطفل ومدى خطورته ومدى ملائمة التدابير الموجهة لجنوحه أو خطورته الاجتماعية[1].

وقبل التطرق إلى هذه التدابير يجدر بنا التنبيه في هذا السياق، أن المشرع الجزائري قد أحدث تعديلا يتعلق بالمسؤولية الجزائية للطفل حيث عمد إلى تحديد السن المانع لمسؤولية

[1] عريوة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص279.

الطفل الجزائية، وذلك بموجب المادة 49 الفقرة الأولى من قانون العقوبات المعدل بمقتضى القانون رقم 01/14 التي نصت على أنه " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات " وهو ما أكدته المادة 56 من قانون حماية الطفل، وهذا يعني أن الطفل دون سن العاشرة لا يكون موضع ملاحقة جزائية، لأن ما يمكن أن يقدم عليه من أفعال مجرمة قانونا يعتبر تصرفا صادرا عن طفل غير مدرك لما يفعل بسبب عدم نضوجه العقلي والفكري، وبالتالي لا يتخذ ضده أي إجراء قانوني سواء كان عقوبة أو تدابير الحماية والتهذيب، مهما كانت نوع الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة، وذلك لوجود قرينة قانونية قاطعة على انعدام المسؤولية الجزائية للطفل قبل سن العاشرة فلا يسأل ولا يلاحق ولا يعاقب[1].

وواضح مما تقدم أن الطفل الذي يقل سنه عن 10 سنوات لا يعتبر طفلا جانحا في نظر قانون العقوبات وقانون حماية الطفل في حالة ارتكابه لأفعال مجرمة قانونا، وبالتالي فهو يخرج عن نطاق دراستنا هذه، أما بخصوص الأطفال الجانحين فقد ميز المشرع الجزائري بين فئتين، فبالنسبة للفئة الأولى وتشمل الطفل الذي بلغ عشر(10) سنوات ولم يبلغ ثلاث عشر (13) سنة، فإنه في حالة ثبوت إدانته، لا يجوز لقسم الأحداث أن يوقع عليه إلا تدابير الحماية والتهذيب في حالة ما إذا كانت الوقائع التي ارتكبها تشكل جناية أو جنحة (المادة 57 من قانون حماية الطفل)، أما إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة فإنه يقع وجوبا على قسم الأحداث أن يقوم فقط بتوبيخ الطفل (المادة 2/49 من قانون العقوبات) وإذا اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة (المادة 2/87 من قانون حماية الطفل) .

أما الفئة الثانية وتشمل الطفل الذي بلغ ثلاث عشر(13) سنة ولم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة، فإنه في حالة ثبوت إدانته في وقائع تشكل مخالفة فإنه يكون محلا للتوبيخ أو الغرامة

[1] عريوة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص279.

فقط (المادة 1/87 من قانون حماية الطفل)، أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة فإنه توقع عليه إما تدابير الحماية أو التهذيب وهذا هو الأصل أو العقوبات المخففة وهي الاستثناء(المادة 86 من قانون حماية الطفل)[1].

ويمكن تعريف التوبيخ بأنه توجيه المحكمة اللوم والتأنيب للطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، والتوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة فعالة في تقويم وتهذيب الطفل لما يحدثه من صدى في نفسه، ويرى المشرع أن من شأن هذا التدبير التأثير في نفسية الطفل بصرفه عن العودة إلى ارتكاب الجريمة وقد حصر مجال تطبيقه في مواد المخالفات فقط .

وللقاضي سلطة اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها توبيخ الطفل على أن تكون عباراته واضحة الدلالة على اللوم والنهي عن ذلك السلوك غير المشروع، كما يتعين أن يصدر التوبيخ في الجلسة كي يكون له التأثير المطلوب، الأمر الذي يقتضي حضور الطفل، فلا يمكن أن يحكم بهذا التدبير غيابيا.

وبالإضافة إلى التوبيخ فقد حددت المادة 85 من قانون حماية الطفل تدابير أخرى يمكن لقسم الأحداث أن يوقعها على الطفل الجانح في حالة ثبوت إدانته بارتكاب الجريمة، وذلك بقولها "دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها":

أولا/ تسليم الطفل الجانح

هو أحد تدابير الحماية والتهذيب التي حددها القانون ويفرض على الطفل إذا توافرت بشأنه حالة من حالات الخطورة الاجتماعية، ويقصد به أن يعهد القاضي بالطفل إلى ممثله الشرعي والمتمثل في وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه- حسب ما عرفته المادة

[1] عريوة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص279.

الثانية من قانون حماية الطفل- أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، ويهدف هذا التدبير إلى حماية سلوك الطفل من الجنوح والحيلولة دون عودته إلى الجريمة، كونه يرمي إلى إخضاع الطفل لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة نحو تهذيب الطفل ورعايته.

وتسليم الطفل إلى الممثل الشرعي لا يتوقف على قبول هذا الأخير أو تعهده بتربية الطفل وحسن سيرته، فهو ملتزم بذلك قانونا، وإذا لم تتوافر في الممثل الشرعي للطفل الضمانات الأخلاقية والتربوية، فيسلمه قسم الأحداث إلى شخص أجنبي جدير بالثقة أو عائلة محل ثقة ، ويستقل قاضي الأحداث بتقدير هذه الثقة لما يتمتع به من سلطة واسعة في هذا الشأن، بشرط أن يقبل هذا الشخص أو هذه العائلة تسلمه كونهما غير ملزمين قانونا بتسلمه، وتعهدهما بتربيته وحسن سلوكه، ويتعين في هذه الحالة أن يحدد قسم الأحداث الإعانات المالية اللازمة لرعايته، ذلك أن قيام الشخص أو العائلة المسلم إليها الطفل برعايته وتربيته، يقتضي تحملها نفقات مالية[1].

ثانيا / تطبيق تدبير من تدابير الوضع:

يعد هذا التدبير من أقضى تدابير الحماية والتهذيب المقررة في مجال جنوح الأطفال، نظرا لما يترتب عليه من سلب حرية الحدث وإبعاده عن وسطه الأسري باعتباره من التدابير السالبة للحري، ومع ذلك فإنه إذا رأى قاضي الأحداث نظرا للظروف الشخصية والموضوعية للطفل الجانح أن تدبير التسليم لا يتلاءم مع حالة الطفل، فإنه يلجأ إلى تدبير من تدابير الوضع وهي[2]:

1- وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة:

[1] عريوة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص279.
[2] المرجع نفسه، ص282.

ما يلاحظ على هذا التدبير أن المشرع الجزائري استبدل عبارة "مصلحة عمومية " التي كانت واردة في نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بمصطلح "مؤسسة معتمدة"، وقد يلجأ القاضي إلى هذا التدبير إذا كانت وضعية الطفل تقتضي مساعدته مهما كانت طبيعتها مادية أو نفسية.

2- وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة:

مؤدى هذا التدبير، إيواء الطفل في مدرسة داخلية يخضع فيها لبرنامج تربوي وتعليمي منظم يحقق له التهذيب الخلقي، ويوفر له القسط الكافي من التعليم الثقافي وذلك بتلقينه للعلوم المدرسية بغية تأهيله ليقوم بدور بناء ومنتج في المجتمع.

ويهدف المشرع من إقرار هذا التدبير إلى الحرص على ضمان تمدرس الطفل الجانح الذي لا تسمح ظروفه أو شخصيته أو طبيعة الجريمة التي ارتكبها بإفادته من تدبير التسليم.

3- وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين:

يعتبر هذا التدبير تدبيرا جديدا استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والقاضي لا يلجأ إليه إلا إذا وجد أنه الأكثر ملائمة لحالة الطفل الجانح الذي يحتاج إلى توفير الرعاية والحماية التي تقتاضيها وضعيته .

وبالإضافة إلى التدابير السابقة، جاء في الفقرة الثانية من المادة 85 " ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت".

ويقصد بنظام الوضع تحت الحرية المراقبة وضع الطفل الجانح تحت المراقبة لفترة من الزمن يكون خلالها تحت إشراف وتوجيه جهة تتولى الإشراف على تربيته وتوجيهه سعيا إلى تقويم سلوكه المنحرف وإعادة إدماجه في المجتمع، والغاية الأساسية لهذا التدبير هي مراقبة

سلوك الطفل والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له وللقائمين على تربيته، ومساعدته على تجنب السلوك السيئ.

فهذا النظام يقوم على أساس علاج الطفل الجانح في بيئته الطبيعية بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختص سواء متطوع أو دائم المنصوص عليه قانونا، ومن ثم فهو يساعد بشكل فعال في حماية وإصلاح الطفل.

ولقد حرص المشرع على إخضاع تنفيذ هذا التدبير لرقابة القضاء، حيث تتم المراقبة بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين يعينهم قاضي الأحداث بموجب الحكم الذي فصل في موضوع القضية ،وتناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويرفع المندوبون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر، ويمكنهم أيضا موافاته بتقرير في الحال كلما ساء سلوك الطفل أو دعت الضرورة إلى ذلك.

ومما سبق، يتبين لنا أن التدابير التي وردت في قانون حماية الطفل جاءت متنوعة ،يختار منها القاضي ما يناسب الطفل حسب خطورته الاجتماعية بحيث لا يلجأ إلى التدبير الأشد إذا كان الأخف منه يحقق الغرض لأن هدف هذه التدابير الإصلاح وليس العقوبة.

وفي جميع الأحوال، يتعين وفقا لأحكام المادة 85 الفقرة الثالثة من قانون حماية الطفل أن يكون الحكم بالتدابير التي سبق تبيانها لمدة محددة لا تتجاوز سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشرة(18) سنة كاملة طبقا للمادة الثانية من نفس القانون، بخلاف الحال سابقا

حيث كانت تستمر هذه التدابير إلى غاية بلوغ الطفل سن الرشد المدني والمحدد ب19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري[1].

الفرع الثاني: العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح.

1- عقوبة الغرامة:

نصت المادة 51 من (ق ع ج) على أنه: في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة".

ونصت المادة 86 من قانون15 /12 على ما يلي:" يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها أعلاه في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفية المحددة في المادة 50 من (ق ع ج) على أن تسبب ذلك في الحكم[2].

2- العقوبة السالبة للحرية:

إن الهدف الأسمى الذي قصده المشرع الجزائري من قانون الطفل15 /12هو حماية الطفل من خلال الإصلاح والتهذيب واعادة الإدماج بما تم وضعه من تدابير وإجراءات غير أن الناظر في الأهداف يرى بأن العقوبة بالحبس على الأحداث تتناقض تماما مع سياسة الإصلاح المقصودة ذلك أن مجرد شعور الحدث بأنه يعاقب أو أنه في عقوبة أمر مثير للشعور بالذنب والسخط مما قد يؤدي إلى فقدان الأمل والاعتقاد بأنه لا جدوى من الرجوع وقد علم المجتمع أن الحدث جاني ، ولذلك فإنه ومن وجهة نظري الخاصة لا مجال لهذه

[1] عريوة فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص283.

2 رتيمي محمد بدر الدين، **الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن** ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص 85-86-88.

التسمية في قاموس الحماية والإصلاح والتهذيب التي قصدها المشرع الجزائري من وراء قانون الطفل[1].

وبالرجوع إلى العقوبة السالبة للحرية المتخذة ضد الحدث الجانح نجد بأن المشرع الجزائري قد أقرها إجراءا استثنائيا لا إجراء أصيلا، فقد نص من خلال المادة 50 من (ق ع ج) على مبدأ خاص لصالح الأحداث يقضي بتخفيف العقوبة الجزائية إذا حكم على الحدث بعقوبة مقيدة للحرية وفيما يلي تفصيل ذلك من خلال المادة السالفة الذكر.

- ✓ إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤيد حكم عليه بالحبس من عشر إلى عشرين سنة.
- ✓ وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها عليه لو كان بالغا[2].

ج- عقوبة العمل للنفع العام:

استحدثها المشرع الجزائري كعقوبة بديلة العقوبة الحبس ضد الحدث ونص عليها في المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الذي عدل قانون العقوبات.

حيث جاء في المادة 05 مكر 01 (ق ع ج): يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر.." كما نصت المادة نفسها على الشروط التي ينبغي توافرها في الحدث من أجل تطبيق هذه العقوبة البديلة – العمل للنفع العام وهي:

[1] رتيمي محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 85-86-88.

[2] المرجع نفسه، ص 85-86-88.

- ✓ أن لا يكون مسبوقا قضائيا.
- ✓ أن يبلغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- ✓ أن يكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا.
- ✓ أن تكون العقوبات المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.[1]

الفرع الثالث: آليات حماية الحدث.

يهدف قانون حماية الطفل إلى المحافظة على حقوقه وتمكينه من التمتع بها وهو الأمر الذي يتطلب وجود آليات وتدابير وبرامج تعمل على تفعيل ضمانات حماية هذه الفئة وهو ما نص عليه قانون حماية الطفل الذي يعتبر في حد ذاته ضمانة وأليه لحماية حقوقه وتنوعت هذه الآليات بين القضائية والاجتماعية[2]، سيتم التطرق لها كما يلي:

1-**آليات الحماية القضائية:** تضمن قانون حماية الطفل العديد من التدابير والآليات الحماية الحدث الجانح في مختلف مراحل الدعوى العمومية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ – **الوساطة:** تعتبر الوساطة الجنائية من أبرز مظاهر السياسة الجنائية الحديثة فنجد المشرع قد تبنى الوساطة كحل بديل لمتابعة الأحداث الجانحين هذا ما يدفعنا إلى توضيح ما المقصود بالوساطة والإجراءات المتبعة وكذا الاثار التي ترتبها كما يلي:

وتعرف الوساطة بأنها وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، فتمثل الوساطة الجنائية نمطا من الإجراءات الجنائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء

[1] رتيمي محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 85-86-88.

[2] بوهنتالة ياسين، رمضاني فريد، **الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وأليات تفعيل**ها، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة باتنة 1، 04-05 /2016/05، ص 82.

المنازعات الجنائية فعملية الوساطة عبارة عن اتفاق بين ثلاثة أطراف وهم الطفل الجانح وممثله الشرعي، الضحية أو ذوي حقوقها، ويقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية[1].

وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة (02) من قانون حماية الطفل على أنها (آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة اخرى...)

أما في ما يخص اجراءات الوساطة فهي تتم بموجب طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية إن رأى للوساطة مجالا باستدعاء الطفل وممثله الشرعي كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهما[2]، وعليه فإن الوساطة لا بد أن تكون بتوافق الأطراف.

وفي حالة القبول بالوساطة فإن الذي يقوم بها هو وكيل الجمهورية أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وفي جميع الحالات يحرر محضر بإنفاق الوساطة يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يجب أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه واعتماده[3].

آثار الوساطة: لا تخرج الوساطة الجنائية عن فرضيتين إما نجاح الوساطة أو فشلها:

- ✓ **في حال نجاح الوساطة:** يحرر إتفاق الوساطة في محضر ويوقع من طرف الوسيط وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة لكل طرف، ويعطى أجل محدد للطفل لتنفيذ

[1] سميرة زوبة، الوساطة كحل بديل لمتابعة الحدث الجانح، اليوم الدراسي حول التعليق على قانون حماة الطفل رقم 15-12، 2016/12/07، كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، ص82.
[2] المادة 111 فقرة 2 و 3 من قانون المتعلق بحماية الطفل.
[3] ا المادة 111، فقرة 1 والمدة 112 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

التزاماته الواردة في اتفاق الوساطة ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذها[1]، فإذا نفذ الطفل الجانح الالتزامات الواقعة عليه يتم إنقضاء الدعوى العمومية وما يترتب من أثار على ذلك من عدم جواز الادعاء على ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بالواقعة محل محضر الوساطة كسابقة في العود، وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للطفل الجانح.

- ✓ **في حال فشل الوساطة:** يترتب على عدم قبول الأطراف لإجراء الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الطفل الجانح بإتمام الالتزامات الواقعة عليه قيام وكيل الجمهورية بالتصرف في الدعوى بالحفظ أو التحريك فالوساطة كإجراء يوقف تقادم الدعوى العمومية[2]، فوقف التقادم من شأنه الحفاظ على مصالح الضحية، وضمان حصوله على التعويض وحتى لا يلجأ الحدث الجانح مع ممثله الشرعي إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، ومن ثم تقادم الدعوى ويضيع الحق في مباشرتها، فتوقف التقادم يضيع على الحدث وممثله الشرعي الفرصة في إساءة استخدام الوساطة الجنائية، ويؤدي إلى الإضرار بالضحية عن طريق تقليص الفترة اللازمة له في ملاحقة الجانح وممثله لتعويض الأضرار الواقعة عليه[3].

ب- نظام الحرية المراقبة: وتعني وضع الحدث في بيئته الطبيعة تحت مراقبة شخص يعينه القاضي (مفوض) يتولى الإشراف ومراقبة الظروف المعيشية للحدث وتصرفاته وكذا مراقبة الأشخاص المعهود إليهم برعايته، فإذا تبين أن الحدث قد عاد إلى سلوكه الإجرامي يتم إخطار المحكمة لتقر ما يجب إتخاذه بشأنه[4]، ويتم تطبيق هذا النظام بعد إخطار الحدث وممثله الشرعي ويتم ذلك عن طريق مندوبين دائمين، يختار من بين المربين المتخصصين

[1] المادة 114 من قانون 12/15 المتلق بحماية الطفل.
[2] المادة 110 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[3] سميرة زوبة، المرجع السابق، ص 85-86.
[4] بوهنتالة ياسين ، رمضاني فريد، المرجع السابق، ص128.

في شؤون الطفولة ومندوبين متطوعين يعينهم قاضي الأحداث على أن يبلغ سنهم على الأقل 21 سنة ويكونون جديري بالثقة ويعمل المندوبين الدائمين على تنظيم عمل المندوبين متطوعين ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا[1] ويتولى المندوبون مراقبة الظروف المادية والمعنوية والصحية والتربوية مع تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق وتقرير فوري حول كل خطر يمكن أن يتعهد الحدث أو يعرقل أداء مهامهم أو كل ما يستدعي إجراء تعديل حول التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث[2].

جـ – التفريد في المعاملة العقابية: يقصد بالمسؤولية الجنائية قدرة الشخص وأهليته لتحمل نتائج الأفعال المادية المجرمة ولا يكتسب تلك القدرة إلا إذا كانت لديه حرية الاختيار والتمييز حتى يكون أهلا لتحمل العقوبات الجنائية بمختلف أنواعها[3]، ولذا ميز المشرع بين البالغ والحدث من حيث الإجراءات المتبعة سواء في العقوبات المقررة أو التفريد العقابي،

وقسم المعاملة العقابية بالنسبة للحدث بحسب تدرج السن إلى ثلاث مراحل تختلف بشأنها الإجراءات والتدابير والعقوبات المقررة.

- ✓ الفئة الأولى من 0 إلى 10 سنوات: وهي مرحلة إنعدام المسؤولية الجنائية حيث نصت المادة 56) من قانون الطفل على أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات، وهي مرحلة عدم التمييز والتي لا يخضع فيها الطفل للمتابعات الجزائية وللعقوبات الجنائية (المادة 56 من قانون15/12 المتعلق بحماية الطفل).

[1] المادة 100، 102 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[2] المادة 103 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[3] محمود سليمان موسى، **الاجراءات الجنائية للأحداث الجنائية دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 108.

- ✓ الفئة الثانية من 10 سنوات إلى 13 سنة: ولم يقرر ويرتب فيها المشرع الجزائري أية مسؤولية جنائية للطفل بالرغم من جواز متابعته جنائيا (المادة 57)، حيث منع تسليط أي نوع من أنواع العقوبات واستبدلها بتدابير الحماية والتهذيب بحسب وضعية الحدث.
- ✓ الفئة الثالثة من 13 إلى 18 سنة: وهي مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة نظرا لكون الطفل لا يعفى من المسؤولية الجنائية كليا ولا يتحملها كاملة حيث أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 85 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل بوضع الحدث في مؤسسة عقابية متخصصة في حال كون الأجراء ضروريا مع إبقاء الأفضلية لتدابير الحماية والتهذيبة.

د- **تعزيز دور قاضي الأحداث:** عزز قانون حماية الطفل من دور قاضي الأحداث في العملية الإصلاحية للحدث الجانح من خلال توسيع صلاحياته حيث يقوم بزيارة إلى المراكز والمصالح المتخصصة في حماية ورعاية الأطفال ومتابعة وضعية الأطفال الذين قضا بوضعهم في هذه المراكز ويحضر وجوبا اجتماعات لجنة العمل التربوية.

2- آليات الحماية الاجتماعية للحدث الجانح:

وتتمثل صور هذه الحماية الاجتماعية فيما يلي: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال حقوق الحدث داخل المراكز المتخصصة

أ- **المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال:**

والتي تنشا وتسيير بواسطة الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني ومن بين هذه المراكز التي تهتم بالحدث الجانح وهي المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين ومصالح الوسط المفتوح وتنشا على مستوى هذه المراكز كما هو الشأن لباقي المراكز المنصوص

عليها في المادة (116) من قانون حماية الطفل لجنة العمل التربوي تحت رئاسة قاضي الإحداث وتخضع لرقابته حيث يقوم بزيارتها في أي وقت يراه وتسهر هذه اللجنة على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم وكذا دراسة مدى تطور حالة كل طفل ويكون لها أن تقترح على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها.

ب- **حقوق الحدث داخل المراكز المتخصصة:**

تعمل هذه المراكز على حماية حقوق الطفل وتمكينه من برامج التكوين والتعليم وحتى الأنشطة الرياضة والترفيهية التي تتناسب مع الحدث وضمان الرعاية الصحية والنفسية ولا تقتصر المتابعة داخل المراكز حيث يكلف مدير المركز بالمتابعة المدرسية أو ممارسة التكوين المهني خارج المركز مع السهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين مع إطلاع لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل، فيما يمكن لهذه الأخيرة أن تقرر إيواء الطفل خارج المركز لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني.

خلاصة:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل الوقوف والتأشير خاصة على مدى فعالية النصوص العقابية في التشريع الجزائري لضمان أكثر حماية لحقوق الطفل، وهو الأمر الذي لمسناه فعلا.

- ✓ حيث حاول المشرع الجزائري في كل مرة تجريم كل فعل من شأنه المساس بصحة الطفل وأخلاقه وسلوكياته، وتقرير عقوبات ردعية قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام أحيانا. لكل معتدي حل حقوق هذا الطفل إلا أن ظاهرة الإجرام ضد الأطفال في تنامي مستمر ولعل العيب لا يكمن في قلة النصوص القانونية، وإنما في غياب الوازع الديني والابتعاد عن المبادئ الأخلاقية وتبني فكرة العولمة بكل مظاهرها ومساوئها.
- ✓ حيث كفل المشرع للطفل المعرض للخطر حماية قضائية تتمثل في إعطاء صلاحيات التدخل بصورة واسعة لقاضي الأحداث واتخاذ التدابير الكفيل بحمايته، وحماية اجتماعية عن طريق استحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح.
- ✓ أما فيما يخص تدابير الحماية المقررة للطفل الضحية تتمثل سواء في إيداعه لدى شخص جدير بالثقة أو وضعه لدى مركز متخصص في حماية الأطفال أو لدى مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- ✓ حيث وضع المشرع ضمانات لتوفير الحماية القانونية للطفل أثناء التوقيف للنظر.

- ✓ تضمن قانون حماية الطفل العديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الحدث الجانح مثل: الحق في الاستعانة بمحامي في جميع مراحل الدعوى سرية الجلسات، اعفاء الحدث من حضور الجلسة الحق في حضور الولي.
- ✓ استحداث نظام الوساطة القضائية في جرائم الأحداث لإنهاء المتابعة الجزائية إلى جانب نظام الوضع تحت المراقبة.

الخاتمة

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم، وفي إطار ما تناوله البحث من استعراض تشريعي للقوانين المتعلقة بالحماية الجنائية للطفل في الجزائر، يسهل ملاحظة أن هذا النوع من الدراسات هو من المواضيع الشيقة الذي يجمع في طياته ذلك التناسق بين فروع القانون و سائر العلوم الاجتماعية الأخرى، غير أنه يحتاج إلى إلمام النظر وسعة الفكر من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلي في الاستقرار و تهيئته ليكون رجل الغد.

و قد تبين لنا من خلال تناولنا لأهم مظاهر الحماية الجزائية المقررة للطفل في التشريع الجزائري، والذي بينا فيه أهمية البحث في هذا الموضوع باعتبار الطفل يتميز بالضعف وهو سريع التأثر بالظروف المحيطة به سلبا وإيجابا، مما يفرض إحاطته بعناية فائقة، فإذا أهمل قد يتحول إلى مجرم مدمر لنفسه ومجتمعه.

كما بينا أن هذه الفئة حظيت باهتمام كبير في مختلف الرسالات السماوية خاصة الشريعة الإسلامية، أما من الناحية القانونية فلاحظنا أن المشرع الجزائري كان سباقا لتقرير مختلف القواعد الموضوعية والإجرائية لتوفير حماية جزائية أكثر للطفل.

وختاما لهذا البحث نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها حول مظاهر الحماية والقواعد التشريعية المقررة لها كتالي:

بتحديد مفهوم الطفل الذي تناولناه في مقدمة البحث، حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الطفل بل اكتفي فقط بتحديد سن الرشد الذي بموجبه يكون الطفل مسؤولا عن أفعاله، وقد استدرك ذلك في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث عرف الطفل في المادة الثانية منه " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"، كما أنه لم يستقر على استعمال لفظ واحد فنجده قد استعمل لفظ الحدث وفي أحيان قليلة لفظ الطفل.

وبالنسبة لتحديد سن الرشد فسجل الازدواجية بين سن الرشد الجزائي المحدد بـ 18 سنة وسن الرشد المدني المحدد ب 19 سنة، والتي أسالت كثيرا من الحبر لدى الفقهاء، وحتى بالنسبة لسن الرشد الجزائي الذي حدده المشرع ب 18سنة فهو مستقر بالنسبة للحدث الجانح و المعرض للخطر، لكنه متغير بالنسبة للحدث الضحية.

وبالنسبة للحماية الجزائية الموضوعية فنلاحظ أن المشرع الجزائري ينظر إلى الطفل المعرض للخطر وحتى الطفل الجانح على أنه ضحية ظروف بيئية ونفسية وبالتالي نجده يركز على احتواء الطفل والعمل على إصلاحه وإدماجه في المجتمع أكثر من التعامل معه بأسلوب الردع والجر.

في الأخير و على ضوء هذه الدراسة المتواضعة فإننا نقترح جملة من الإقتراحات، غايتنا منها المشاركة بتواضع في المجهودات المبذولة بغية إثراء المنظومة القانونية الخاصة بحماية الأحداث و تفاديا للثغرات القانونية و منها:

- ✓ حبذا لو يتم تحديد طريقة احتساب المواعيد الإجرائية لاسيما الحبس المؤقت.
- ✓ حبذا لو تتم السرعة في إصدار النصوص التنظيمية حتى يتسنى التطبيق الفعلي و السريع للقانون.

المراجع

1) مراجع باللغة العربية:

أ. النصوص القانونية:

- الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 1975/09/26 يتضمن القانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم49 بتاريخ 1966/06/11.
- الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 386 الموافق لـ 1975/06/08 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم49 بتاريخ 1966/06/11.
- الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- قنون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- قانون العقوبات المعدلة بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17
- قانون رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق لـ 15 يونيو سنة 2015، متعلق بحماية الطفل، جريدة الرسمية عدد 39 الصادر بتاريخ 03 شوال 1436 الموافق ل 19 يونيو سنة 2015.
- قانون 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 13 فبراير 2005.

ب. الكتب:

- إبن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة التاسعة، 1992.
- ابن المنظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حبيب الله وهاشم محمد الشادلي، القاهرة، مصر، دار المعرفة، طبعة 01 ، 1981.
- أحمد علي عبد الحكيم محمد،(الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الاسلامية والقانون المصري)، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2013/143.

- حسن بوسقيعة، (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامس عشر، الجزء الأول2009.
- د.علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة علم الاجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجزائرية بن عكنون الجزائر، طبعة 2002.
- د.حسنين الحمدي بوادي، (حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي) ، طبعة 01 ، 2005.
- د. عبد الرحمان بن معلا اللويحق، (حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية وتطبيقها في أنظمة المملكة العربية السعودية)، د، ط.
- د. محمود سليمان موسى، محام النقض، (الاجراءات الجنائية للأحداث الجنائية – دراسة مقارنة– في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاجتهادات الحديثة في السياسة الجنائية)، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق الاسكندرية، 2008.
- د. زينب أحمد عوين، (قضاء الأحداث –دراسة مقارنة–)، المكتبة القانونية، سنة 2003.
- د.بن يوسف القينعي، (الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل).
- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- عبد الله اوهابية، (شرح قانون الاجراءات الجزائية (الحري والتحقيق))، دار هومة، الجزائر، 2008.
- فيصل العيش، (شرح قانون الاجراءات الجزائية)، دار البدر، الجزائر، 2008.
- محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجنائية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.

- محمود علي البدوي، (الحماية القانونية لطفل في القانون المدني)، كلية الحقوق تلمسان ، 2005/3.

ت. مذكرات والبحوث:

- رتيمي محمد بدر الدين، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
- سعاد التيالي، (دور القضاء في حماية الأحداث–دراسة مقارنة–)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2008.
- عمر بن ابراهيم فخار، (الحماية الجنائية للطفل ف التشريع الجزائري والقانون المقارن)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014.
- غانم أمال، خصوصية الاجراءات المتبعة في الجرائم الماسة بالأطفال، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسة، سنة 2019/2017.

ث. المجلات ومحاضرات:

- الطاهر زغمي، (دراسة على ضوء القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل)، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 4 جامعة الجزائر1، نوفمبر 2017.
- خليفي سمير ، محضرات قضاء الأحداث في الجزائر وفق للقانون رقم 15–12 المتضمن قانون حماية الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند او لحاج البويرة، الجزائر، 2018، 219.
- د.بن يونس القينعي، (الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية أو الإقتصادية) المجلد: 07،العدد 1، جامعة يحي فارس بالمدية، سنة 2008.

- د. مساعيد عبد الوهاب، (حماية الطفولة بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، عدد 1، جامعة الجزائر 01، سنة 2016.
- زهور دقايشية ، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائرية، العدد 6، جامعة تلمسان، جوان 2016.
- عريوة فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء القانون 12/15، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد السابع، جامعة جيلالي لياس ، سيدي بلعباس، الجزائر.

ج. التظاهرات العلمية:

- بوهنتالة ياسين، رمضاني فريد، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وأليات تفعيلها، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة باتنة 1، 04-05 /2016/05.
- سميرة زوبة، الوساطة كحل بديل لمتابعة الحدث الجانح، اليوم الدراسي حول التعليق على قانون حماة الطفل رقم 15-12، 2016/12/07، كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة، بومرداس.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنـــــــــوان	الصفحة
الاهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة عامة	
مقدمة	2
أولا/أهمية الدراسة	4
ثانيا/ أهداف الدراسة	4
ثالثا/ أسباب اختيار الموضوع	4
رابعا/ إشكالية الدراسة	5
خامسا/ منهج الدراسة	5
سادسا/ صعوبات البحث	6
سابعا/ خطة البحث	6
الفصل الأول: ماهية الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للطفل	10
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للطفل	10
الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية للطفل لغة	10
الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية للطفل اصطلاحا	11
المطلب الثاني: مفهوم الطفل	11
الفرع الاول: تعريف الطفل لغة	11
الفرع الثاني تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية	12
الفرع الثالث: تعريف الطفل في ظل التشريع الجزائري	13
المبحث الثاني: الطفل محل الحماية	15
المطلب الأول: مفهوم الطفل محل الحماية	15
الفرع الأول: تعريف الطفل المجني عليه	15
الفرع الثاني: تعريف الحدث الجانح	16
الفرع الثالث: تعريف الحدث المعرض للجنوح	17

المطلب الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للطفل في النصوص العقابية	20
الفرع الأول: الحماية الجنائية للحقوق الأسرية للطفل	20
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل من جرائم العرض	28
الفرع الثالث: الحماية الجنائية للطفل من التحريض على الفسق والفساد	29
أولا/ أركان جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق	29
ثانيا/الجزاء	30
خلاصة	31
الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: حماية الطفل الضحية والطفل في حالة خطر	34
المطلب الأول: حماية الطفل الضحية	34
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	34
الفرع الثاني: التكليف المباشر	36
الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام لصالح الطفل	37
المطلب الثاني: حماية الطفل في حالة خطر	39
الفرع الأول: كيفية اتصال قاضي الاحداث بالدعوى	40
الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر	41
أولا/تدابير الحراسة	41
ثانيا/ تدابير الوضع	42
المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح	43
المطلب الأول: قضاء الأحداث	44
الفرع الأول: إجراءات المتابعة	45
الفرع الثاني: تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث	46
أولا/ إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث	46
ثانيا/ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح	47
الفرع الثالث: محاكمة الطفل الجانح	48

أولا / سرية المحاكمة الجزائية	49
ثانيا/ سماع الطفل	51
ثالثا/ إعفاء الطفل من حضور المحاكمة	51
رابعا/ وجوب حضور المحامي	52
المطلب الثاني: التدابير والعقوبات الإجرائية المتخذة في حق الحدث الجانح	53
الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح	53
أولا/ تسليم الطفل الجانح	55
ثانيا / تطبيق تدبير من تدابير الوضع	56
الفرع الثاني: العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح	59
الفرع الثالث: آليات حماية الحدث	61
خلاصة	68
الخاتمة	**70**
قائمة المراجع	**73**

قائمة الاختصارات

رمز	عنوان
ق م	القانون المدني
ق ح ط	قانون حماية الطفل
ق ع	قانون العقوبات
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الملخص:

تعتبر مرحلة الطفولة مرحلة أساسية من حياة الإنسان ولأحداثها آثار واضحة في بقية عمره سواء أكان ذلك في السلوك أو في صفات الشخصية، لهذا فإن الطفل أو الحدث له حق في الحماية بحكم طبيعة الطفل التي تتسم بضعف قدراته الجسمانية والعقلية إذا قورن بالشخص البالغ، الأمر الذي يسهل لمن تسول له نفسه ارتكاب جريمة ضده أن يقوم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك، بالإضافة الى ذلك نجد في الوقت الحالي تزايد مؤشرات الطفولة الجانحة أو في حالة خطر، الأمر الذي أدى إلى إقرار التشريعات والسبل اللازمة لضمان حماية جنائية شأنها أن توفر للأطفال حماية، إذا تأملنا واقعنا المعاصر على مستوى الجزائر نجد أنه ثمة العديد من الأطفال صاروا عرضة لجرائم عديدة، تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسيتهم وأخلاقهم، هذا بالنسبة للطفل كضحية، ومن جهة أخرى فإن الأرقام الإحصائية لجرائم الطفولة الجانحة أو التي هي في حالة الخطر المعنوي في السنوات الأخيرة توحي وبشكل ملفت للنظر أننا أمام تنامي ظاهرة جنوح الأحداث، حيث حاولنا من خلال هذا البحث التطرق الى استعراض أهم نقاط التي تطرق لها المشرع الجزائري في ما يتعلق بالحماية الجنائية للطفل.

الكلمات المفتاحية: الأطفال، جنوح ، طفل مجني عليه، طفل معرض للخطر.

Summary:

Childhood is an essential stage of human life and its events have clear effects on the rest of his life, whether in behaviour or personality traits, so the child or juvenile has the right to protection by virtue of the nature of the child, which is characterized by his weak physical and mental abilities when compared to the adult, which makes it easier for those who beg them to commit a crime against them to commit a crime against them without fear of failure to do so, In addition, we now find that the indicators of child delinquent or in danger have increased, which has led to the adoption of legislation and ways to ensure criminal protection that will provide children with protection. If we reflect on our contemporary reality at the algerian level, there are many children who are vulnerable to numerous crimes, which pose a flagrant threat to them both in their lives and in the safety of their bodies or in their psyche and morals, for the child as a victim, and on the other hand, the statistical figures of child crimes are misdemeanours or In recent years, the situation of moral danger suggests strikingly that we are facing the growing phenomenon of juvenile delinquency, as we have tried through this research to address the most important points that the Algerian legislator has addressed with regard to the criminal protection of children.

Keywords: Children, delinquency, victimized child, child at risk.